# أهل الكتاب، تعريفهم، والمراد بهم

إعداد

محمد جابر محمد حسن

إمام وخطيب بوزارة الأوقاف،

وباحث دكتوراه بكلية الآداب

جامعة أسيوط

## [ملخص البحث]

لا يخفى على كل عاقل مُنصف أن الناس اليوم بحاجة إلى الاطلاع على محاسن الإسلام وحقائقه مِن خلال السُنة والسيرة النبوية المتمثلة في إبراز عظمة شخصية النبي صلى الله عليه وسلم في حسن تعامله مع أهل الكتاب من اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة.

ومِن ذلك أن كون غالب المجتمعات الإنسانية تتشكل مِن خليط مِن ناس مسلمين وغير مسلمين وهم محتاجون لبعضهم بعضًا في مصالحهم اليومية.

وانتشر بين فئات من الناس كثرة الأفكار المغلوطة، والأفهام المنحرفة ممَّا أدى إلى انقسام ومشاحنات، وعدم إعطاء الفرصة للتعايش المتبادل وفق الإخوة الإنسانية.

والمجتمعات اليوم تشكل فيها طوائف أهل الكتاب حجمًا كبيرًا، وهذا الأمر يحتاج إلى تنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم في هذه المجتمعات.

كما أن جميع أتباع الديانتين: اليهودية والنصرانية يعتبرون أهل كتاب، وتجوز ذبائحهم، ونكاح نسائهم المحصنات عند جمهور أهل العلم، بخـــلاف ســـائر طوائف الكفار من المجوس وعبدة الأوثان وغيرهم، فلا تحل ذبائحهم ولا نسائهم للمسلمين.

كما أن أهل الكتاب هم الذين أوتوا الكتاب أنفسهم، والمراد بهم من له كتاب، كاليهود والنصارى الذين أنزل عليهم التوراة والإنجيل، وأما الكفار: فهم أعم من الكتابيين، فكل كتابي كافر، وليس كل كافر كتابياً.

سُمُّوا أهلَ الكتاب لأنَّ الله أنزل كتابَيْن على بني إسرائيل: الأول على موسى – عليه السلام، وهو التوراة، والثاني على عيسى – عليه السلام –، وهو الإنجيل.

وقد جاء الخطاب بـــــــ (يا أهل الكتاب) لليهود والنصارى، تذكيرًا لهم بتلك النعمة العظيمة التي أنعم الله تعالى بها عليهم، من إنزاله تلك الكتب ذات المكانة السامية.

It is not hidden from any fair-minded person that people today need to be informed about the virtues and truths of Islam through the Sunnah and the Prophetic biography, which highlight the great character of the Prophet (peace and blessings be upon him) in his good treatment of the People of the Book, including Jews and Christians of all sects.

This includes the fact that most human societies are composed of a mixture of Muslims and non-Muslims, who are in need of one another for their daily needs.

A large number of misconceptions and deviant understandings have spread among certain groups of people, leading to division and quarrels, and preventing opportunities for mutual coexistence in accordance with human brotherhood.

Today's societies are dominated by sects of the People of the Book, and this requires regulating the relationship between Muslims and others within these societies. All followers of the two religions, Judaism and Christianity, are considered People of the Book, and their sacrifices and marriage to their chaste women are permissible according to the majority of scholars. This is in contrast to other sects of infidels, such as Zoroastrians, idol worshippers, and others, whose sacrifices and women are not permissible for Muslims. The People of the Book are those who were given the Book themselves, meaning those who have a Book, such as the Jews and Christians to whom the Torah and the Gospel were revealed. As for the infidels, they are more general than the People of the Book, as every People of the Book is an infidel, but not every infidel is a People of the Book. They are called People of the Book because God revealed two books to the Children of Israel: the first to Moses, peace be upon him, which is the Torah, and the second to Jesus, peace be upon him, which is the Gospel. The address "O People of the Book" to the Jews and Christians is a reminder of the great blessing that God Almighty bestowed upon them by revealing these books of sublime status.

## مقدمة

## بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الْحَمْدَ للَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ سيدنا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ – صلى الله عليه وسلم –:

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾**(١).

**﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾**(٢).

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾**(٣).

**أمّا بعد:** فإنّ الشريعة الإسلامية بَيّنت الحقّ النافع، و جاءت بكل خير وسعادة، ومِن خيرها: الحثّ على حُسن معاملة الناس كافّة، والحَضّ على البر والتقوى، وهذه الشِّرعة السمحة بَيّنتْ كيفية التعامل مع الناس عامّة من المسلمين وغيرهم، وأظهر الإسلام أنّ معاملة أهل الكتاب تكون بالعدل والإحسان إليهم، وعدم الإساءة لهم؛ فقد أجاز الإسلام الأكل من طعامهم الحلال، ومشاركتهم في الأفراح والأحزان إذا خلا ذلك من المحاذير، كما أنه لا حرج في زيارتهم والزواج منهم، وقبول هديتهم، والبيع والشراء معهم وغيرها من المعاملات الشرعية، وقدوتنا في ذلك هو الإمام الأعظم والنبي الأكرم رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فلقد كان رحمة للعالمين، وأسوة للمتقين.

---

(١) سورة آل عمران:١٠٢.

(٢) سورة النساء:١.

(٣) سورة الأحزاب:٧٠،٧١.

والإسلام هو دين الله العظيم الذي يأمر بالعدل والإحسان، ويحث على البر والقسط، وهو أيضًا ينظر نظرة خاصة لأهل الكتاب مِن اليهود والنصارى، فالقران في مواضع عدة يناديهم بأهل الكتاب، أو الذين أوتوا الكتاب، وديننا القويم أوجب الإحسان إلى جميع الناس؛ قال تعالى: ﴿**وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا**﴾(١)؛ بل إلى جميع الكائنات الحية؛ في صحيح مسلم عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ – رضي الله عنه –، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»(٢)، ومن سمات هذا الدين أنه دين رحمة لجميع الناس؛ قال سبحانه: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾(٣)، ولا شك أن أهل الكتاب لهم حُرمة وحقوق في المعاملة، وصان الإسلام حقوقهم، غير أن بعض المرجفين يزعمون أن الإسلام فيه أحكام شُرعت لإيذاء أهل الكتاب الذين يقيمون مع المسلمين في بلد واحد وأرض واحدة، وهذا الاتهام من هؤلاء المشككين غير صحيح، والإسلام بريء مِن هذه المزاعم الباطلة والأقاويل الكاذبة، والناظر في حال الأمة الإسلامية منذ زمن وقرون يجد أن شريعة الله الرحيم لم تظلم ولم تجور على أحد، مما دفع هذا العدل والتعامل الحسن مع المسلم وغيره إلى محبة الإسلام واعتناقه والدخول في دين الله أفواجًا عن طيب خاطر ورضا، فكل هذا يشهد ببطلان دعاوى القائلين بلا علم أن الإسلام جاء

---

(١) سورة البقرة: ٨٣.

قال الحسن البصري: فالحُسْن مِنَ الْقَوْلِ: يأمُر بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَحْلُمُ، وَيَعْفُو، وَيَصْفَحُ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ حُسْنًا كَمَا قَالَ اللَّهُ، وَهُوَ كُلُّ خُلُق حَسَنٍ رَضِيَهُ اللَّهُ. «تفسير القرآن العظيم» (٣١٧/١) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي– ط / دار طيبة للنشر والتوزيع.

(٢) رواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح ، بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ، برقم (١٩٥٥).

(٣) سورة الأنبياء: ١٠٧.

قال الحافظ ابن كثير: "يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّ اللَّهَ جَعَل مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، أَيْ: أَرْسَلَهُ رَحْمَةً لَهُمْ كُلِّهِمْ، فَمَنْ قَبِل هَذِهِ الرحمةَ وشكَر هَذِهِ النعمةَ، سَعد فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ رَدّها وَجَحَدَهَا خَسِرَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ". " تفسير ابن كثير " (٣٨٥/٥).

بالبغي والعدوان، والقران الكريم نصّ على حُسن معاملة أهل الكتاب فقال –جل وعز– **(لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)**[١].

والإسلام الحنيف كَفَل لأهل الكتاب حقوقهم، وحمايتهم مِن أي انتقاص واعتداء، والتاريخ يشهد لصدق ذلك وصحته، واستنادًا إلى ما سبق فلا أرحم من دين الله القويم وسبيله المستقيم، وسأذكر في هذا البحث التعريف بأهل الكتاب لغة واصطلاحًا وتعريفهم عند الفقهاء والمحدثين والعلماء المعاصرين وأقسامهم، والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، والحمد لله رب العالمين.

* * * *

(١) سورة الممتحنة ، اية ٨.

قال الزمخشري: "المعنى: لا ينهاكم عن مبرّه هؤلاء، وإنما ينهاكم عن تولى هؤلاء، وهذا أيضًا رحمة لهم لتشدّدهم وجدّهم في العداوة متقدّمة لرحمته بتيسير إسلام قومهم، حيث رخص لهم في صلة من لم يجاهر منهم بقتال المؤمنين وإخراجهم من ديارهم". " الكشاف" (٥١٦/٤) لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله – ط / دار الكتاب العربي – بيروت.

## أهمية الموضوع وأسباب اختياره

**تكمن أهمية الموضوع في الأمور الآتية:**

١ – تبرز أهمية الموضوع من كون غالب المجتمعات الإنسانية تتشكل من خليط من ناس مسلمين وغير مسلمين وهم محتاجون لبعضهم بعضًا في مصالحهم اليومية.

٢– يشترك المسلمون مع غيرهم من أهل الكتاب في بعض أجزاء الأمور العقدية، مع الأخذ بعين الاعتبار أنهم يشركون بعبادة الله وحده، ومِن هذا الأمر فإن أهمية هذا البحث تُبين المنهج السليم في التعامل مع أهل الكتاب في ضوء سُنة النبي صلى الله عليه وسلم قولًا وسلوكًا.

٣–تبرز أهمية البحث في المجتمعات التي تشكل فيها طوائف أهل الكتاب حجمًا كبيرًا حيث تظهر الحاجة ماسَّة إلى تنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم في هذه المجتمعات.

٤ – كثرة الأفكار المغلوطة، والأفهام المنحرفة مما أدى إلى انقسام ومشاحنات، وعدم إعطاء الفرصة للتعايش المتبادل وفق الإخوة الإنسانية.

٥ – توضيح الضوابط والأحكام الشرعية التي تتعلق بين المسلمين وأهل الكتاب.

٦ – الإسهام بجهد متواضع في ترسيخ التعايش الاجتماعي مع أهل الكتاب، لا سيما بسبب ضعف النظرة الشرعية الصحيحة عند كثير من المسلمين في تكييف التعامل النبوي مع غير المسلمين .

٧ – توضيح ما يبثه الأعداء نحو الإسلام، وما يثار حوله من شبهات وشكوك.

٨ – حاجة العالم اليوم إلى الاطلاع على محاسن الإسلام وحقائقه من خلال السنة والسيرة النبوية المتمثلة في إبراز عظمة شخصية النبي صلى الله عليه وسلم في حسن تعامله مع أهل الكتاب.

* * * *

## خطة البحث

**اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد وخمسة مباحث، وخاتمة:**

أمّا المُقدمة فسوف أعرض فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره،، والدراسات السابقة.

**والتمهيد:** فسوف أتكلم فيه عن عناية الإسلام، وعدله مع الناس أجمعين، في عصرٍ أساء بعضهم إلى الدِّين الذي ارتضاه رب العالمين؛ فمن عَرَف الإسلام بعالميته وشموله يعلم تمام العلم أنه ضَمِن حقوق أهل الكتاب، وأشار إلى حُسن معاملتهم، وهذا التسامح لا يجعل المسلم يتنازل عن أصول دينه، وقواعد عقيدته؛ بل عليه أن يعتز بإسلامه ويفخر بشريعة رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، ويفرح بأنه من المسلمين.

**الدراسات السابقة:**

لم أعثر – على حَدّ اطلاعي – على كتاب أو بحث شامل يتحدث عن تعريف أهل الكتاب أو ما المراد بهذا المصطلح بشيء من الإطناب، غير أن هناك عدة كُتب ورسائل وأبحاث تكلمت عن كيفية معاملة أهل الكتاب والتعايش معهم، وما هي الضوابط الشرعية للتعامل معهم وَفق أحكام الإسلام، وهذه الكتب على النحو الآتي:

١ – أحكام أهل الذمّة – أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية– ط /عالم الفوائد – تحقيق محمد عزيز شمس، نبيل بن نصار السندي – يقع الكتاب في مجلدين.

هذا الكتاب يتناول الكتاب بالتفصيل حقوق وواجبات أهل الذمة، والعلاقات بينهم وبين المسلمين، بالإضافة إلى مسائل تتعلق بالمعاملات والعقود والأحوال الشخصية.

كما يتناول الأحكام الشرعية المتعلقة باليهود والنصارى وغيرهم من أهل الكتاب الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية.

٢– الأحاديث الواردة في أحكام النصارى والنصرانية – رسالة ماجستير – للباحث ناصر عبد الله عودة –كلية الشريعة بالجامعة الأردنية سنة ١٤١٠هـــــ.

وهذه الرسالة اقتصرت على أحاديث النصارى والنصرانية كما هو ظاهر من عنوانها

٣- اختلاف الدِّين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية- رسالة دكتوراه – للباحث عبد العزيز الأحمدي – كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية – المدينة النبوية – يقع في مجلدين.

وهذا الكتاب عُني بجوانب التعامل مع غير المسلمين في جوانب حياتية متعددة كالسكن والزواج والأموال والديات.

٤- معاملة غير المسلمين في الإسلام – قام به تسعة من الباحثين، ومنهم الدكتور: مصطفى الزرقاء، والأستاذ كامل الشريف، والشيخ عبد الحميد السائح – يقع في مجلدين – أصدره المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن سنة ١٤٠٩هـ.

وهذا الكتاب عبارة عن مجموعة بحوث تحدث أصحابها عن معاملة غير المسلمين في جوانب الحياة السياسية والاجتماعية في الإسلامية.

٥- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام – للدكتور عبد الكريم زيدان – دار القدس – مؤسسة الرسالة – بيروت – يقع في مجلد ٧٠٣ صفحة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م

والكتاب خاص بأهل الذمة والمستأمنين.

٦- اختلاف الدين وأثره في الفقه الإسلامي – رسالة دكتوراة – للباحث عبد الله المطرودي – كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود سنة ١٤١٥ هـ

**الفرق بين تلك الدراسات و والدراسة الحالية:** أن هذا البحث يختلف عما سبق في أنه يبين ويظهر ما المراد بأهل الكتاب بشيء من التفصيل، وهل هم موجودون في عصرنا، مع توضيح ذلك وزيادة بيان، مع الإشارة إلى أنه هل يصح إطلاقه على المسلم!،أم هو لفئة معينة من الناس، وذكر أقوال أهل العلم.

**المبحث الأول: تعريف أهل الكتاب لغة واصطلاحًا**

**المبحث الثاني: مفهوم أهل الكتاب عند الفقهاء والمحدثين**

**المبحث الثالث: مفهوم أهل الكتاب عند العلماء المعاصرين**

**المبحث الرابع: أقسام أهل الكتاب**

**المبحث الخامس: هل أهل الكتاب نجس ؟**

**والخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات والمصادر.**

## المبحث الأول: تعريف أهل الكتاب لغة واصطلاحًا

**أهل الكتاب في اللغة:** مركب إضافي مكون من لفظتين، الأولى هي (أهل) قال ابن فارس: " الهمزة والهاء واللام أصلان متباعدان، أحدهما الأهل، قال الخليل: أهل الرجل زوجه. والتأهل التزوج، وأهل الرجل أخص الناس به، وأهل البيت: سكانه، وأهل الإسلام: من يدين به".(١)

**والأَهْلُ:** أصحابُ الأملاكِ والأَموالِ. (٢)

واللفظة الثانية (الكتاب)، قال ابن فارس: " الكاف والتاء والباء أصل صحيح واحد يدل على جمع شيء إلى شيء".(٣)

قال ابن منظور: "قِيلَ: كَتَبْتُ الكِتابَ لأَنه يَجْمَع حَرْفًا إِلى حَرْفٍ" (٤).

قال ابن تيمية: "الْكِتَابَ اسْمُ جِنْسٍ يَتَنَاوَلُ هُنَا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ" (٥).

**اصطلاحًا:** هم اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة، وهو قول جمهور العلماء(٦).

قال ابن قدامة: "فَأَهْلُ الْكِتَابِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَمَنْ دَانَ بِدِينِهِمْ"(٧).

**وَفِي المُفْرَدَات:** "أَهْلُ الكِتَاب: قُرَّاءُ التَّوراةِ والإنجِيلِ"(٨).

---

(١) مقاييس اللغة (١٥٠/١) – أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين – ط/: دار الفكر.

(٢) تاج العروس" (٤٥/٢٨) – محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي – الناشر: دار الهداية.

(٣) مقاييس اللغة (١٥٩/٥).

(٤) لسان العرب (٧٠١/١) – محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى – الناشر: دار صادر – بيروت.

(٥) الجواب الصحيح " (٣٥٢/٢) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي – الناشر: دار العاصمة، السعودية.

(٦) انظر: الجواب الصحيح " (٣٥٢/٢).

(٧) المغني " (٣٢٨/٩)– أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي – الناشر: مكتبة القاهرة.

(٨) تاج العروس (٤٥/٢٨).

فلفظ أهل الكتاب إذا أُطلق فالمراد بذلك هم اليهود والنصارى كما قال ابن عباس – رضي الله عنهما– وغيره من الصحابة، وهو قول مجاهد وقتادة والسُّدّي من التابعين(١).

وبناء على ذلك فالمراد بالكتاب في المسند الإضافي لمصطلح (أهل الكتاب) هو التوراة وهي كتاب اليهود، والإنجيل هو كتاب النصارى، وقد اختص اليهود والنصارى بتسمية أهل الكتاب لشرف الكتب التي أنزلها الله تعالى عليهم.

وقد وردت في القرآن الكريم إحدى وثلاثين مرة(٢).

فمن ذلك قوله تعالى ﴿**أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا**﴾(٣) والمراد بالطائفتين: اليهود والنصارى.

قال الإمام الطبري: "فأما الطائفتان اللتان ذكرهما الله، وأخبر أنه إنما أنزل كتابه على نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – لئلا يقول المشركون: لم ينزل علينا كتاب فنتبعه، ولم نؤمر ولم نُنْه، فليس علينا حجة فيما نأتي ونَذَر، إذ لم يأت من الله كتاب ولا رسول، وإنما الحجة على الطائفتين اللتين أنزل عليهما الكتاب من قبلنا فإنهما اليهود والنصارى، وكذلك قال أهل التأويل".(٤)

**وجاء مركب (أهل الكتاب) في الاستعمال القرآني على ثلاثة أوجه:**

١ – اليهود، ومنه قوله تعالى ﴿**وَأَنزلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ**﴾(٥).

٢ – النصارى، ومنه قوله تعالى ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ**﴾(٦).

---

(١) تفسير الطبري (٢٤٠/١٢)، تفسير ابن أبي حاتم (١٤٢٥/٥)، تفسير القرطبي (١٤٤/٧) ، تفسير ابن كثير (٣٧٠/٣).

(٢) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (ص٩٥ – ٩٦)، وانظر: "الدلالات في نداءات الله تعالى لأهل الكتاب في القرآن الكريم " للدكتور خيري عبد الفتاح – مجلة الدراسات العربية – كلية دار العلوم – جامعة المنيا (ص ٢٩٤٤).

(٣) سورة الأنعام ١٥٦.

(٤) تفسير الطبري (٢٤٠/١٢).

(٥) سورة الأحزاب: ٢٦.

(٦) سورة النساء: ١٧١.

٣ – اليهود والنصارى، ومنه قوله تعالى ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا**﴾(١).

وتجدر الإشارة إلى أن الكتابي إذا آمن بنبيه ونبينا – صلى الله عليه وسلم– فإن أجره عظيم ففي الصحيحين عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: " ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ(٢) مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ "(٣).

وفي رواية: عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَّاهَا، فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ**»، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ(٤).

---

(١)سورة البينة: ٦.

(٢)قال المناوي: "وكذا حكم الكتابية لأن النساء شقائق الرجال كما هو مطرد في جل الأحكام حيث يدخلن مع الرجال تبعًا إلا ما خصه الدليل". " فيض القدير (٣٣٣/٣) – زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري – الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

(٣) رواه البخاري، كتاب العلم ، بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ، برقم (٩٧) ومسلم ، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – إلى جميع الناس، برقم (١٥٤).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس، برقم (١٥٤).

قَوْله: (مِن أهل الْكتاب) قال الإمام العيني: " اخْتلفُوا فِيهِ، فَقَالَ بَعضهم: هم الَّذين بقوا على مَا بعث بِهِ نَبِيّهم من غير تَبْدِيل وَلَا تَحْرِيف، فَمن بَقِي على ذَلِك حَتَّى بعث نَبينَا مُحَمَّد صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَآمن بِهِ فَلهُ الْأجر مرَّتَيْن، وَمن بدل مِنْهُم أَو حرف لم يبْق لَهُ أجر فِي دينه فَلَيْسَ لَهُ أجر إِلاَّ بإيمانه بِمُحَمد، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام.

وَقَالَ بَعضهم: يحْتَمل إجراؤه على عُمُومه إِذْ لَا يبعد أَن يكون طريان الْإِيمَان بِهِ سَببًا لإعطاء الْأجر مرَّتَيْن: مرّة على أَعْمَالهم الْخَيْر الَّذِي فَعَلُوهُ فِي ذَلِك الدّين، وَإِن كَانُوا مبدلين محرفين.

فَإِنَّهُ قد جَاءَ أَن مبرات الْكفَّار وحسناتهم مَقْبُولَة بعد الْإِسْلَام، وَمرَّة على الْإِيمَان بِمُحَمد صلى الله عَلَيْهِ وَسلم.

وَقَالَ بَعضهم: المُرَاد بِهِ هُنَا أهل الْإِنْجِيل خَاصَّة إِن قُلْنَا: إِن النَّصْرَانِيَّة ناسخة لِلْيَهُودِيَّةِ.

قلت (القائل هو العيني): لَا يحْتَاج إِلَى اشْتِرَاط النّسخ لِأَن عِيسَى، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، كَانَ قد أرسل إِلَى بني إِسْرَائِيل بِلَا خلاف، فَمن أَجَابَهُ مِنْهُم نسب إِلَيْهِ وَمن كذبه مِنْهُم وَاسْتمرّ على يَهُودِيَّته لم يكن مُؤمنا، فَلَا يتَنَاوَلهُ الْخَيْر، لِأَن شَرطه أَن يكون مُؤمنا بِنَبِيِّهِ.

وقوله: (آمن بِنَبِيِّهِ) إِشْعَار بعلية الْأجر، أَي أَن سَبَب الأجرين من الْإِيمَان بالنبيين، وَالْكفَّار لَيْسُوا كَذَلِك"[1]

قال القرطبي – رحمه الله –: "وهذا الكتابيّ الذي يضاعَف أجرُه، هو الذي كان على الحقّ في شرعه عقدًا وفعلًا، ثمّ لم يزل متمسّكًا بذلك إلى أن جاء نبيّنا – صلى الله عليه وسلم – فآمن به، واتّبع شريعته، فهذا هو الذي يؤجَر على اتّباع الحقّ الأوّل والحقّ الثاني.

وأمّا من اعتقد الإلهيّة لغير الله تعالى، كما تعتقده النصارى اليوم، أو من لم يكن على حقّ في ذلك الشرع الذي ينتمي إليه، فإذا أسلم جَبّ الإسلام ما كان عليه من الفساد والغلط، ولم يكن له حقّ يؤجر عليه إلاّ الإسلام خاصّة "[2]

---

(١) "عمدة القاري" (١١٨/٢) – محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) " المفهم " (٣٦٩/١) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي –الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)

## المبحث الثاني: مفهوم أهل الكتاب عند الفقهاء والمحدثين

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ والمحدثين إِلَى أَنَّ (أَهْل الْكِتَابِ) هُمُ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِفِرَقِهِمُ الْمُخْتَلِفَةِ

وَاسْتَدَلَ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا**﴾(١) قَالُوا: وَلأَنَّ تِلْكَ الصُّحُفَ كَانَتْ مَوَاعِظَ وَأَمْثَالًا لاَ أَحْكَامَ فِيهَا، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمُ الْكُتُبِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى أَحْكَامٍ.

ومِن أَدلتهم أيضًا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه –، ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ – رضي الله عنه –: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**»(٢).

---

(١) سورة الأنعام ١٥٦

(٢) أخرجه في الموطأ: ١/ ٢٧٨، في كتاب الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، برقم (٤٢)، والشافعي في مسنده ١٣٠/٢ ، برقم (٤٣٠)، وأبو يعلى في مسنده ١٦٨/٢ برقم (٨٦٢) وفي إسناده انقطاع؛ لأن مُحَمَّد بن عَلّي لم يلق عمر ولَا عبد الرَّحْمَن ، انظر:" التمهيد " لابن عبد البر (١١٤/٢)، والاستذكار " (١١٤/٢) ، " المحرر في الحديث " لابن عبد الهادي (ص٤٦٥)، " البدر المنير " لابن الملقن (٦١٧/٧) " فتح الباري " (٢٦١/٦) ، " التلخيص الحبير " لابن حجر (٣٧٥/٣)، " نصب الراية" للزيلعي (٣ / ١٧٠)،(٤٤٩/٣)، ولكن لقصة الحديث شاهد في البخاري، عن عمرو قَال: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمِّ الأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ ". رواه البخاري، كتاب الجزية ، بَابُ الجِزْيَةِ وَالمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ (٩٦/٤) برقم ٣١٥٦

قال الحافظ ابن حجر: " واستدل بقوله (سنة أهل الكتاب) على أنهم ليسوا أهل كتاب ، لكن روى الشافعي– (ص١٧٠) – وعبد الرزاق – (١٩٢٦٢) – وغيرهما بإسناد حسن عن علي: كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته ، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال: إن آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه، وقتل من خالفه فأسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه، فلم يبق عندهم منه شيء.

وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أبزى: لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر: اجتمعوا فقال: إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم، ولا من عبدة الأوثان فنجري عليهم أحكامهم ، فقال علي: بل هم أهل كتاب فذكر نحوه لكن قال: وقع على ابنته، وقال في آخره: فوضع الأخدود لمن خالفه.

فهذا حجة لمن قال كان لهم كتاب، وأما قول ابن بطال: لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه ولما استثنى حل ذبائحهم ونكاح نسائهم، فالجواب: أن الاستثناء وقع تبعًا للأثر الوارد في ذلك؛ لأن في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم بخلاف النكاح فإنه مما يحتاط له.

وقال ابن المنذر: ليس تحريم نسائهم وذبائحهم متفقًا عليه، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه ". " فتح الباري " (٢٦٢/٦).

قال ابن منظور: "أَي خُذُوهُمْ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ وأَجْرُوهم فِي قَبُولِ الْجِزْيَةِ مُجْراهم"(١).

يعنِي: في أَخذِ الجِزْيةِ خَاصَّةً، لا في مُنَاكَحَةِ نِسَائِهِم، ولا في أَكْلِ ذِبَائِحهِم

قال ابن بطال – رحمه الله –: "وقوله: (سُنّوا بهم سُنّة أهل الكتاب) يدل أنه لا كتاب لهم، وأيضًا فإنه لو كانوا أهل كتاب فرفع كتابهم لوجب أن يصيروا بمنزلة من لا كتاب له؛ لأن الشيء إذا كان لمعنى فارتفع المعنى ارتفع الحكم، هذا قول ابن القصّار"(٢).

وقال ابن عبد البر – رحمه الله –: " وَأَمَّا قَوْلُهُ: (سُنُّوا فِيهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ) فَهُوَ مِنَ الْكَلَامِ الْخَارِجِ مَخْرَجَ الْعُمُومِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْخُصُوصُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجِزْيَةِ لَا فِي نِكَاحِ نِسَائِهِمْ وَلَا فِي أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ يُرْوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِذَبْحِ الْمَجُوسِ لِشَاةِ الْمُسْلِمِ إذا أمره المسلم بذبحها بَأْسًا وَالنَّاسُ عَلَى خِلَافِهِ "(٣).

وتخصيص أهل الكتاب بأخذ الجزية من الأمور المعلومة لدى الصحابة – رضي الله عنهم–

قال الإمام النووي – رحمه الله – : "وَيُتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ أَهْلُ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْمُشْرِكِ يُطْلَقُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَانَ تَخْصِيصُهُمْ مَعْلُومًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ"(٤).

وقال اللخمي: "وفيه دليلٌ: أنَّ قولَه هذا كان بعد نزول آية الجزية، وأنَّهم علموا الحكم في أهل الكتاب، فأمرهم أن يمضوا في هؤلاء على سُنة أولئك، وأخذها عثمان – رضي الله عنه – من مجوس البربر"(٥).(٦)

---

(١) لسان العرب (٢٢٥/١٣).

(٢) " شرح صحيح البخاري" (٣٣١/٥).

(٣) " الاستذكار " لابن عبد البر (٢٤٢/٣).

(٤) " شرح صحيح مسلم "(٣٩/١٢).

(٥) أخرجه في الموطأ: ١/ ٢٧٨، في باب جزية أهل الكتاب والمجوس، من كتاب الزكاة، برقم (٦١٥). دون قوله: (مجوس).

(٦) التبصرة" للخمي (١٤٤٩/٣).

ونافلة القول أن المجوس لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ، مع الوضع في الحسبان أن طائفة من العلماء ذكروا أنه كان لهم كتاب ثم رُفع، ولذا أخذت الجزية منهم دون غيرهم من المشركين على هذا القول، واتفق أهل العلم على أنهم لا يناكحون ولا تؤكل ذبائحهم بخلاف اليهود والنصارى.

قال البغوي – رحمه الله – : "وَاتَّفَقُوا على أَخذ الْجِزْيَة من الْمَجُوس، وَذهب أَكْثر أهْل الْعِلْمِ إِلى أَنهم لَيْسُوا من أهل الْكتاب، وَإِنَّمَا أُخِذت الْجِزْيَة مِنْهُم بالسُّنّة، كَمَا أُخِذت من الْيهُود وَالنَّصَارَى بِالْكتاب، وقِيل: هُمْ من أهل الْكتاب رُوِي ذلك عنْ علِي رضِي اللهُ عنْهُ، قَالَ: كَانَ لهُمْ كتاب يدرسونه، فَأَصْبحُوا وقدْ أُسرِي على كِتَابهمْ، فرُفع من بيْن أظهرهم، وَاتَّفَقُوا على تَحْرِيم مناكحة الْمَجُوس، وَتَحْرِيم ذَبَائِحهم إِلَّا شيْء يحْكى عنْ أبِي ثَوْر أنّهُ أَبَاحَهُ"(١).

وبيّن الإمام ابن القيم – رحمه الله – عدم صحة قول من قال بأن المجوس من أهل الكتاب فقال: "وَلَا يَصِحُّ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ، وَلَوْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي أَمْرِهِمْ وَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» " بَلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَهْلَ الْكِتَابِ فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ الَّذِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكُتُبَ وَالشَّرَائِعَ الْعِظَامَ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْمَجُوسِ – مَعَ أَنَّهَا أُمَّةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمَمِ شَوْكَةً وَعَدَدًا وَبَأْسًا – كِتَابًا وَلَا نَبِيًّا، وَلَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بَلِ الْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِذَا أُخِذَتْ مِنْ عُبَّادِ النِّيرَانِ فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عُبَّادِ الْأَوْثَانِ؟ "(٢).

وقال – رحمه الله – :" فَإِنَّ الْمَجُوسَ مِنْ أَخْبَثِ الْأُمَمِ دِينًا وَمَذْهَبًا وَلَا يَتَمَسَّكُونَ بِكِتَابٍ وَلَا يَنْتَمُونَ إِلَى مِلَّةٍ وَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ كِتَابٌ وَلَا شُبْهَةُ كِتَابٍ أَصْلًا"(٣).

---

(١) " شرح السنة" للبغوي (١٧٠/١١).

(٢) أحكام أهل الذمة " لابن القيم (٨٩/١).

(٣) " أحكام أهل الذمة" (٢٤٢/١).

وقال أيضًا: "وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَلَمْ يَكُونُوا عَلَى كِتَابٍ أَصْلًا، وَلَا دَانُوا بِدِينِ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، لَا فِي عَقَائِدِهِمْ وَلَا فِي شَرَائِعِهِمْ، وَالْأَثَرُ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فَرُفِعَ وَرُفِعَتْ شَرِيعَتُهُمْ لَمَّا وَقَعَ مَلِكُهُمْ عَلَى ابْنَتِهِ لَا يَصِحُّ الْبَتَّةَ، وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُونُوا بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنَّ كِتَابَهُمْ رُفِعَ وَشَرِيعَتُهُمْ بَطَلَتْ فَلَمْ يَبْقَوْا عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا"(١).

وممن قال بأنهم ليسوا من أهل الكتاب العلامة الشوكاني – رحمه الله – ؛ إذ قال في الحديث السابق: " وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ"(٢).

وسبقه الصنعاني – رحمه الله – في هذا القول حيث قال: "وَلَا يَخْفَى أَنَّ فِي قَوْلِهِ «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ"(٣).

وَتَوَسَّعَ الْحَنَفِيَّةُ في تعريف أهل الكتاب فَقَالُوا: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ هُمْ: كُلُ مَنْ يُؤْمِنُ بِنَبِيٍّ وَيُقِرُّ بِكِتَابٍ، وَيَشْمَلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَمَنْ آمَنَ بِزَبُورِ دَاوُدَ، وَصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ(٤) وَشِيثٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ دِينًا سَمَاوِيًّا مُنَزَّلًا بِكِتَابٍ(٥).

---

(١) " زاد المعاد" لابن القيم (٥/٨٤).

(٢) " نيل الأوطار" للشوكاني (٨/٦٤).

(٣) " سبل السلام" للصنعاني (٢/٤٩٥).

(٤) قول: إنه يدخل في أهل الكتاب من آمن بصحف إبراهيم أو بالزبور فهو ضعيف؛ لأن صحف إبراهيم وداود قد كانت مواعظ وأمثالًا لا أحكام فيها، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على أحكام.

(٥) "فتح القدير "لابن الهمام (٦/٣٩١) ، " البحر الرائق " (٣/١١٠)، النهر الفائق" لابن نجيم (٢/١٩٥)، " حاشية ابن عابدين " (٣/٤٥).

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي الصَّابِئِينَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمْ لَا فَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ، وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ يَقُولُ: الصَّابِئُونَ الَّذِينَ هُمْ عنده مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَوْمٌ يَنْتَحِلُونَ دِينَ الْمَسِيحِ ويقرؤن الْإِنْجِيلَ ،فَأَمَّا الصَّابِئُونَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ وَهُمُ الَّذِينَ بِنَاحِيَةِ حَرَّانَ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا.

قَالَ الجصاص: الصَّابِئُونَ الَّذِينَ يُعْرَفُونَ بِهَذَا الِاسْمِ فِي هَذَا الْوَقْتِ لَيْسَ فِيهِمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَانْتِحَالُهُمْ فِي الْأَصْلِ وَاحِدٌ أَعْنِي الَّذِينَ بِنَاحِيَةِ حَرَّانَ". " أحكام القران " (٣/٣٢٨).

قَال الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: أَهْل الْكِتَابِ هُمُ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَمَنْ دَانَ بِدِينِهِمْ، فَيَدْخُل فِي الْيَهُودِ السَّامِرَةُ؛ لأَنَّهُمْ يَدِينُونَ بِالتَّوْرَاةِ وَيَعْمَلُونَ بِشَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَدْخُل فِي النَّصَارَى كُل مَنْ دَانَ بِالإِنْجِيل وَانْتَسَبَ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالادِّعَاءِ وَالْعَمَل بِشَرِيعَتِهِ(١).

قال العيني: "قال بعضهم: هم الَّذين بقوا على مَا بعث بِهِ نَبِيّهم من غير تَبْدِيل وَلَا تَحْرِيف"(٢).

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: أَهْل الْكِتَابِ هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى(٣).

قال الإمام الشّافِعِي – رحمه الله –: "وأَهلُ الكِتابِ الَّذينَ يَحِلُّ نِكاحُ حَرائرِهِم أهلُ الكِتابَينِ المَشهورَينِ؛ التَّوراةِ والإِنجيلِ، وهُمُ اليَهودُ والنّصارَى مِن بَنِى إسرائيلَ دونَ المجوسِ"(٤).

---

(١) المغني " لابن قدامة (١٣٠/٧).

(٢) " عمدة القاري" للعيني (١١٨/٢).

(٣) المجموع " للنووي (٣٨٧/١٩)،" الذخيرة " للقرافي (٢٢/١٣)، " بداية المجتهد " لابن رشد (١٥٢/٢).

(٤) "الأم" للشافعي (٧/٥).

قال الماوردي: "وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَقَدِ اختلف الناس فيهم هل هم أهل الكتاب أَمْ لَا؟ وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ فِيهِمْ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: هُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَقَالَ فِي موضع لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا لاخْتِلَافِ قَوْلِ الشافعي فَكَانَ بَعْضُهُمْ يُخْرِجُهُ عَلَى اخْتِلَافِ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: **أنه** لا كتاب لهم لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ**﴾ [سورة الأنعام: ١٥٦] يَعْنِي الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا كِتَابَ لِغَيْرِهِمَا.

والقول الثاني فيهم: أَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿**مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ**﴾ [سورة التوبة: ٢٩] وَقَدْ ثَبَتَ أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ فدل على أنهم من أهل الكتاب.

وَقَالَ آخرون من أصحابنا: ليس ما اختلف نص الشافعي عليه اختلاف قوليه فيه إِنَّمَا هُوَ عَلَى اخْتِلَافِ حَالَيْنِ، فَالْمَوْضِعُ الَّذِي قَالَ إِنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ يَعْنِي فِي قَبُولِ الْجِزْيَةِ وَحْدَهَا حَقْنًا لِدِمَائِهِمْ أَنْ لَا تُسْتَبَاحَ بِالشَّكِّ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي قَالَ: إِنَّهُمْ غَيْرُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَعْنِي فِي أَنْ لَا تُؤْكَلَ ذَبَائِحُهُمْ وَلَا تُنْكَحَ نِسَاؤُهُمْ، وَهَذَا قَوْلُ سَائِرِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَالْفُقَهَاءِ". " الحاوي الكبير" (٢٢٤/٩).

قال ابن بطال: "وأما قول الشافعي: أن المجوس كانوا أهل كتاب فرفع فهو غير صحيح؛ لأنه لو كان كذلك لكان لنا أن نأكل ذبائحهم، وننكح نساءهم، وهذا لا يقوله أحد". " شرح صحيح البخاري"(٣٣١/٥).

قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله – : "أَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ فَهُمُ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَالْمُشْرِكُونَ: عَبَدَةُ الْأَوْثَانِ وَالنِّيرَانِ، مِنَ الْعَرَبِ وَمِنَ الْعَجَمِ"(١).

ولا مناص من القول في أن المراد باهل الكتاب اتفاقًا هم اليهود والنصارى.

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: "فأما اليهود والنصارى، فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق"(٢).

وقال أيضًا: " لفظ (الكتاب) عامّ، ومعناه خاصّ؛ أي: المُنَزَّل من عند الله تعالى، والمراد به التوراة والإنجيل، كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة، حيث يُطْلَقُ أهلُ الكتاب، وقيل: المراد به هنا الإنجيل خاصّة، إن قلنا: إن النصرانية ناسخة لليهودية، كذا قرره جماعة، ولا يُحتاج إلى اشتراط النسخ؛ لأن عيسى عليه الصلاة والسلام، كان قد أُرسل إلى بني إسرائيل بلا خلاف، فمَن أجابه منهم نُسِب إليه، ومَن كذَّبه منهم، واستَمَرّ على يهوديته، لم يكن مؤمنًا، فلا يتناوله الخبر؛ لأن شرطه أن يكون مؤمنًا بنبيّه.

نعم مَن دخل في اليهودية من غير بني إسرائيل، أو لم يكن بحضرة عيسى – عَلَيْهِ السَّلَامُ –، فلم تبلغه دعوته، يَصْدُق عليه أنه يهوديّ مؤمن؛ إذ هو مؤمن بنبيه موسى – عَلَيْهِ السَّلَامُ –، ولم يُكَذِّب نبيًّا آخر بعده، فمن أدرك بعثة محمد – صلى الله عليه وسلم –، ممن كان بهذه المثابة، وآمن به، لا يُشكل أنه يدخل في الخبر المذكور، ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها، ممن دخل منهم في اليهودية، ولم تبلغهم دعوة عيسى – عَلَيْهِ السَّلَامُ –؛ لكونه أُرسل إلى بني إسرائيل خاصّةً".(٣)

قال ابن تيمية – رحمه الله –: "اعلم أن الله سبحانه وتعالى بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم إلى الخلق على فترة من الرسل، وقد مقت أهل الأرض: عربهم وعجمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب(٤) ماتوا – أو أكثرهم – قبل مبعثه.

---

(١) " تفسير القرآن العظيم" (٤٥٦/٨).

(٢) " فتح الباري" للحافظ ابن حجر (٢٥٩/٦).

(٣) " فتح الباري" (١٩١/١).

(٤) ورد ذلك في صحيح مسلم، كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، برقم (٢٨٦٥).

والناس إذ ذاك أحد رجلين: إما كتابي معتصم بكتاب: إما مبدل، وإما مبدل منسوخ ودين دارس، بعضه مجهول، وبعضه متروك، وإمّا أميّ من عربي وعجمي، مقبل على عبادة ما استحسنه، وظن أنه ينفعه: من نجم، أو وثن، أو قبر، أو تمثال، أو غير ذلك"(١).

وقال الطاهر ابن عاشور: " اسْمُ أَهْلُ الْكِتاب لَقَبٌ فِي الْقُرْآنِ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ لَمْ يَتَدَيَّنُوا بِالْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْكِتَابِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِذَا أُضِيفَ إِلَيْهِ (أَهْلُ)، فَلَا يُطْلَقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ: أَهْلُ الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ، فَمَنْ صَارَ مُسْلِمًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي اصْطِلَاحِ الْقُرْآنِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا وُصِفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فِي الْقُرْآنِ وُصِفَ بِقَوْلِهِ: ﴿**وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ**﴾(٢)، وَقَوْلِهِ: ﴿**وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ**﴾(٣)، فَلَمَّا كَانَ الْمُتَحَدَّثُ عَنْهُمْ آنِفًا صَارُوا مُؤْمِنِينَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِ انْسَلَخَ عَنْهُمْ وَصْفُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَبَقِيَ الْوَصْفُ بِذَلِكَ خَاصًّا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى"(٤).

قال محمد عميم البركتي: "الْكِتَابِيّ هُوَ الْكَافِر الَّذِي تدين بِبَعْض الْأَدْيَان السماوية كاليهود وَالنَّصَارَى"(٥).

وَأَهْل الذِّمَّةِ قَدْ يَكُونُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَدْ يَكُونُونَ مِنْ غَيْرِهِمْ كَالْمَجُوسِ(٦)، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعَمُّ مِنَ الْآخَرِ مِنْ وَجْهٍ، وَأَخَصُّ مِنْهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، فَيَجْتَمِعَانِ فِي الْكِتَابِيِّ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ(٧).

وأَهْلِ الْكِتَابِ قَدْ يُفْصَلُ فِي ذِكْرِهِمْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

---

(١) "اقتضاء الصراط المستقيم" لابن تيمية (٧٤/١).

(٢) سورة الرَّعْد: ٤٣.

(٣) سورة الْأَحْقَاف: ١٠.

(٤) " التحرير والتنوير" للطاهر ابن عاشور (٤٣٠/٢٧).

(٥) " قواعد الفقه " لمحمد عميم البركتي (ص٤٤٠).

(٦) قَالَ عَطَاءٌ: لَيْسَ نَصَارَى الْعَرَبِ بِأَهْلِ كِتَابٍ إِنَّمَا أَهْلُ الْكِتَابِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَالَّذِينَ جَاءَتْهُمُ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِيهِمْ مِنَ النَّاسِ فَلَيْسُوا مِنْهُمْ. انظر: " الأم " للشافعي (٨/٥).
أَمَّا الْمَجُوسُ، فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانُوا يُعَامَلُونَ مُعَامَلَتَهُمْ فِي قَبُولِ الْجِزْيَةِ فَقَطْ. وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلاَّ أَبُو ثَوْرٍ وابن حزم، فَاعْتَبَرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ أَحْكَامِهِمْ. " أحكام القرآن" للجصاص (٣٢٧/٣) " الفصل في الملل والنحل " لابن حزم (٨/٤).
قال الماوردي: "وَخَالَفَ أَبُو ثَوْرٍ فَجَوَّزَ أَكْلَ ذَبَائِحِهِمْ، وَنِكَاحَ نِسَائِهِمْ وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: تَحْرِيمَ ذَلِكَ عَنْ سَبْعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا؛ وَقَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ خِلَافًا فِيهِ حَتَّى جَاءَنَا خِلَافُ من الكرخ يَعْنِي خِلَافَ أَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَسْكُنُ كَرْخَ بَغْدَادَ وَاسْتَدَلَّ أَبُو ثَوْرٍ عَلَى أَكْلِ ذبائحهم". " الحاوي الكبير" (٢٢٥/٩).

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢١/٧) ، (١٤٠/٧).

وينبغي التفرقة بين أهل الكتاب والكفار فإن أهل الكتاب هم الذين أوتوا الكتاب أنفسهم، والمراد بهم من له كتاب، كاليهود والنصارى الذين أنزل عليهم التوراة والإنجيل، وأما الكفار: فهم أعم من الكتابيين، فكل كتابي كافر، وليس كل كافر كتابيًا، ويدل لدخول الكتابين في الكفار عدة آيات؛ مثل:

قَوله تَعَالَى: ﴿**لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ**﴾(١)

قَالَ ابْنُ عَبَّاس: " أَهْلِ الْكِتَاب: الْيَهُودُ الَّذِينَ كَانُوا بِيَثْرِبَ، وَهُمْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ وَبَنُو قَيْنُقَاعَ. وَالْمُشْرِكُونَ: الَّذِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ وَحَوْلَهَا، وَالْمَدِينَةِ وَالَّذِينَ حَوْلَهَا، وَهُمْ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ". (٢)

وقال – عز وجل – ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ**﴾(٣).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – أَهْلِ الْكِتَاب: الْيَهُودُ الَّذِينَ كَانُوا بِيَثْرِبَ، وَهُمْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ وَبَنُو قَيْنُقَاعَ. وَالْمُشْرِكُونَ: الَّذِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ وَحَوْلَهَا، وَالْمَدِينَةِ وَالَّذِينَ حَوْلَهَا، وَهُمْ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ.(٤)

قال الحافظ ابن كثير: "يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ مَآلِ الْفُجَّارِ، مِنْ كَفَرَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْمُشْرِكِينَ الْمُخَالِفِينَ لَكُتُبِ اللَّهِ الْمُنَزَّلَةِ وَأَنْبِيَاءِ اللَّهِ الْمُرْسَلَةِ: أَنَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ {فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا} أَيْ: مَاكِثِينَ، لَا يُحَوَّلُونَ عَنْهَا وَلَا يَزُولُونَ ﴿**أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ**﴾ أَيْ: شَرُّ الْخَلِيقَةِ الَّتِي بَرَأَهَا اللَّهُ وَذَرَأَهَا"(٥).

وقال تعالى:(يأهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون). (٦)

وقال: (قل يأهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله والله شهيد على ما تعملون)(٧).

---

(١) سورة البينة: ١.
(٢) "تفسير القرطبي" (٢٠/١٤٠).
(٣) سورة البينة: ٦.
(٤) تفسير القرطبي " (٢٠/١٤٠).
(٥) " تفسير القرآن العظيم" (٨/٤٥٧).
(٦) سورة آل عمران:٧٠.
(٧) سورة آل عمران:٩٨.

وكَقَوْلِهِ: ﴿**وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا**﴾(١).

ومن الآيات التي تدل على إطلاق لفظ الكفر على أهل الكتاب قوله تعالى: ﴿**مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاء وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ**﴾(٢).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾(٣).

وقال – عز وجل –: (**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلاَّ أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ**)(٤).

وقد جاء الخطاب بـــ (يا أهل الكتاب) لليهود والنصارى تذكيرًا لهم بتلك النعمة العظيمة التي أنعم الله تعالى بها عليهم من إنزال تلك الكتب ذات المكانة العالية، وما فيها من أحكام شرعية

قال ابن باديس: "ولما أرسل الله محمدًا– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ– كان الخلق قسمين: أهل كتاب– وهم اليهود والنصارى– وغيرهم. وكان أشرف القسمين أهل الكتاب؛ بما عندهم من النصيب من الكتاب الذي أوتوه على نسيانهم لحظ منه، وتحريفهم لما حرفوا. وكانوا أولى القسمين باتباع محمد– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ– بما عرفوا قبله من الكتب والأنبياء.

فلهذا وذاك كانت توجه إليهم الدعوة الخاصة بمثل قوله تعالى: ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا**﴾(٥) إلى آخر الآيتين".

وفي ندائهم– ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ**﴾ تشريف وتعظيم لهم بإضافتهم للكتاب، وبعث لهم على قبول ما جاء به محمد – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ– لأنه جاء بكتاب وهم أهل الكتاب، واحتجاج عليهم بأن الإيمان بالكتاب الذي عندهم يقتضي الإيمان بالكتاب الذي جاء به لأنه من جنسه"(٦).

---

(١) سورة آل عمران: ٢٠.
(٢) سورة البقرة: ١٠٥.
(٣)سورة آل عمران: ٦٤
(٤) سورة المائدة: ٥٩.
(٥) سورة المائدة: ١٥ – ١٦
(٦) " تفسير ابن باديس" (ص٣٢٧)

## المبحث الثالث: مفهوم أهل الكتاب عند العلماء المعاصرين

اتفق أهل العصر مع أهل العلم من الفقهاء والمحدثين في تعريفهم لأهل الكتاب وأنهم من اليهود والنصارى.

وأضاف بعضهم في بيان أهل الكتاب بأنهم هم الموحدون بالله من اليهود والنصارى، ولا يؤمنون بنبوة رسولنا الإمام صلى الله عليه وسلم، وهم قلة بهذا الزمان في الوطن العربي وبعض الدول الإسلامية، ويسمون بالطائفة التوحيدية(١).

فأهل الكتاب هم الذين لم يؤمنوا برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من أهل الديانات السماوية السابقة كاليهود والنصارى؛ وسموا بذلك لكونهم منتسبين إلى كتبهم السابقة، مع ما اعتراها من تحريف وتغيير وتبديل، فمن لم يؤمن بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم ويتبعه من هؤلاء فهو كافر؛ لأن رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخة للشرائع السابقة(٢).

وقد سُئلت دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٤ مايو ١٩٦٠ برقم (٥٣٥٣) عن أهل الكتاب في هذا العصر؟

فأجابت: "إن المسيحين واليهود الموجودين الآن يعتبرون من أهل الكتاب ما داموا متمسكين بدينهم وطقوسهم، ولهم ما لنا وعليهم ما علينا ".

**سُئل ابن عثيمين – رحمه الله – : "هل اليهود والنصارى الموجودون الآن هم من أهل الكتاب؟**

**الجواب:**

الذي أرى أنهم من أهل الكتاب، ما داموا يدينون بدين أهل الكتاب أو ينتسبون إلى دين أهل الكتاب فهم من أهل الكتاب؛ لأن الله ذكر في سورة المائدة: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ**

---

(١) وهذه غير حركة صن مون التوحيدية، أو: المونية وهي: حركة مشبوهة تدعو إلى توحيد الأديان وصهرها في بوتقة واحدة بهدف إلغاء الفوارق الدينية بين الناس لينصهروا جميعاً في بوتقة (صن مون) الكوري الذي ظهر بنبوة جديدة في هذا العصر الحديث. انظر: " الموسوعة الميسرة في الأديان " (٦٩٥/٢)، وانظر: " دلائل النبوة " لمنقذ السقار (ص١٢١).

(٢) انظر: " التعامل مع غير المسلمين في السنة النبوية" (ص٦٨٥).

**أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾**[١] مع أنه قال في نفس المائدة: ﴿**لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾**[٢]، وقال: ﴿**لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾**[٣] فكفرهم وأحل طعامهم.

**السائل:** حتى مع تحريفهم لكتبهم.

**الشيخ:** إي نعم! حتى مع التحريف كان موجودًا في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – أيضًا"[٤].

**تنبيه:** ومِن الجدير بالذكر فإن مصطلح " أهل الكتاب " لا ينبغي إطلاقه على أحد من المسلمين؛ لأنه مصطلح خاص يطلق على اليهود والنصارى، وهكذا هو في القرآن والسنة، غير أن بعض المعاصرين المنهزمين أرادوا جعل الإسلام وغيره في سياق واحد، لا يفرقون بين أحد من تلك الملل والنِّحل، وتلاعبوا بالألفاظ والمصطلحات الشرعية لتحقيق مآربهم وغاياتهم الفاسدة، ومن هؤلاء: حسن الترابي[٥] الذي يدعو إلى ما سماه "جبهة أهل الكتاب" وذلك في قوله في مؤتمر " الحوار بين الأديان " الذي عُقد

---

(١) سورة المائدة:٥.

(٢) سورة المائدة:١٧.

(٣) سورة المائدة:٧٣.

(٤) لقاء الباب المفتوح " لابن عثيمين (٢٤/٩٤).

(٥)حسن عبد الله الترابي (١ فبراير ١٩٣٢ – ٥ مارس ٢٠١٦) هو مفكر وزعيم سياسي وديني سوداني.

اشتغل بالتدريس في كلية القانون بجامعة الخرطوم وتولى عمادتها ١٩٦٥في عام ١٩٩١ ،أسس الترابي حزب المؤتمر الشعبي العربي الإسلامي الذي يضم ممثلين من ٤٥ دولة عربية وإسلامية ، وله عدة آراء شاذة كاستحلاله الخمر ، وزعمه أن الحجاب خاص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه تغطية للصدر فقط ، وإمامة المرأة للرجال ووقوفها معهم في صف واحد بلا التصاق، وغيرها.

توفي حسن الترابي في السودان بإحدى مستشفيات الخرطوم رويال كير إثر وعكة صحية مفاجئة يوم ٥ مارس ٢٠١٦.

انظر: "مجلة المجتمع"، العدد ١٣٦، "نظرات شرعية في فكر الدكتور حسن الترابي " سليمان بن صالح الخراشي.

بالخرطوم – السودان – بتاريخ ٤ –٦ / ٥ / ١٤١٥ هـــ، في محاضرة له بعنوان " الحوار بين الأديان التحديات والآفاق ": "إنني أدعو اليوم إلى قيام جبهة أهل الكتاب، وهذا الكتاب هو كل كتاب جاء من عند الله". فبئس ما قال.

ومنهم: محمد آركون(١)، والذي يدعو إلى ما سمَّاه " مجتمعات الكتاب " وذلك في قوله كما في محاورته على إحدى القنوات الشهيرة بتاريخ ٣٠ /١١/١٤٢٥هـــ،: " وخاصة فيما يخص ما أسميه: مجتمعات الكتاب، أي: المجتمعات التي بنت نظمها السياسية وبنت فكرها كله على ظاهرة الوحي، أقصد بذلك دين اليهود، ودين المسيحية، والإسلام" ! وهذا كلام باطل يراد به هدم المصطلح الشرعي الفاصل بين المسلمين وبين اليهود والنصارى، وإقامة مصطلح يجمع بين كل الأديان في سياق واحد.

ولا ريب أن كل من جاء بكلمة التوحيد، وآمن بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى فهو المعنيّ بأهل الكتاب.

ومن كان يهوديًا أو نصرانيًا، ولم يدخل الإسلام ولم يؤمن بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ومات على يهوديته أو نصرانيته لا شك أنه خسر كثيرًا؛ في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»(٢)

وخصّ اليهود والنصارى بالذكر تنبيهًا على غيرهما؛ لأنهما أهل كتاب، فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتابًا، فغيرهم ممن لا كتاب له يكون من بابٍ أولى.

---

(١) محمد آركون ولد عام ١٩٢٨ في بلدة تاوريرت ميمون بالجزائر، التحق بكلية الآدب في جامعة الجزائر ما بين (١٩٥٠–١٩٥٤) ولم يكتف بدراسة الأدب بل انخرط أيضا في دراسة الفلسفة والقانون والجغرافيا، وفي منتصف الخمسينيات التحق بجامعة السوربون بتوصية من المستشرق لويس ماسينيون، وفيها حصل على شهادة الدكتوراه في الفلسفة في يونيو/جزيران ١٩٦٩.
توفي في ١٤ سبتمبر ٢٠١٠م عن عمر ناهز ٨٢ عاما بعد معاناة مع المرض في باريس ودفن في المغرب. انظر: " قراءة في فكر محمد أركون" لبشير مخلوف، ود / محمد بن حليمة، " قراءة نقدية في مشروع أركون النقدي" – د. عماد الدين إبراهيم.

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان ، باب وجوب إيمان أهل الكتاب برسالة الإسلام ، برقم (١٥٣).

فواجب الإيمان برسالة نبيّنا محمد – صلى الله عليه وسلم – على جميع الناس، بل على جميع الثقلين، ممن بلغتهم الدعوة، وفهموها، فرسالته عامّة جميع الأزمنة، والأمكنة، والأمم.

قال القاضي عياض – رَحِمَهُ اللهُ –: "فيه دليلٌ على أن من في أطراف الأرض، وجزائر البحر المنقطعة، ممن لم تبلغه دعوة الإسلام، ولا أمر النبيّ – صلى الله عليه وسلم – أن الحَرَجَ عنه في عدم الإيمان به ساقطٌ؛ لقوله: "لا يسمع بي"؛ إذ طريق معرفته، والإيمان به – صلى الله عليه وسلم – مشاهدة معجزته، وصدقه أيام حياته، أو صحّةُ النقل بذلك، والخبرُ من لم يشاهده، أو جاء بعده، بخلاف الإيمان بالله تعالى(١)، وتوحيده الذي يوصل إليه بمجرد النظر الصحيح، ودليل العقل السليم"(٢).

قال الشيخ الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – : "اسْمُ أَهْلُ الْكِتابِ لَقَبٌ فِي الْقُرْآنِ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ لَمْ يَتَدَيَّنُوا بِالْإِسْلَامِ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْكِتَابِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِذَا أُضِيفَ إِلَيْهِ (أَهْلُ)، فَلَا يُطْلَقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ: أَهْلُ الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ، فَمَنْ صَارَ مُسْلِمًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي اصْطِلَاحِ الْقُرْآنِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا وُصِفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فِي الْقُرْآنِ وُصِفَ بِقَوْلِهِ: ﴿**وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ**﴾(٣) وَقَوْلِهِ: ﴿**وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ عَلى مِثْلِهِ**﴾(٤)، فَلَمَّا كَانَ الْمُتَحَدَّثُ عَنْهُمْ آنِفًا صَارُوا مُؤْمِنِينَ بِمُحَمَّدٍ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَدِ انْسَلَخَ عَنْهُمْ وَصْفُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَبَقِيَ الْوَصْف بذلك خَاصّا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى"(٥).

---

(١) قال الشيخ الإثيوبي: "قوله: بخلاف الإيمان بالله... إلخ فيه نظر؛ إذ الفرق بين الإيمان بالرسول – صلى الله عليه وسلم –، وبين الإيمان بالله تعالى من لم تبلغه الدعوة مخالف لظاهر النصّ، فمن أين له وجوب الإيمان بالله تعالى على من لم تبلغه الدعوة؟". " البحر المحيط الثجاج" (٢٤٦/٤).

(٢) "إكمال المعلم" (١/ ٦٠٤)

(٣)سورة الرَّعد: ٤٣

(٤) سورة الْأَحْقَاف: ١٠

(٥) " التحرير والتنوير" لابن عاشور (٤٢٩/٢٧)

**وقد أمر الإسلام المسلم بأمرين ينبغي له الالتفات إليهما سويًا، وإعمالهما معًا:**

**الأول:** الولاء الذي لا يكون إلا للمسلمين فقط، وهو هنا بمعنى النصرة والمعاونة، أما البراءة فتكون من غير المسلمين بشتى مللهم وطوائفهم، ويعني التبرؤ من دينهم وما هم عليه من الكفر.

**الثاني:** البر والإحسان لأهل الكتاب وغيرهم، ممن ليس بيننا وبينهم حرب، أو يعيشون معنا أو نعيش معهم في بلادهم(١).

* * * *

(١) انظر: التعامل مع غير المسلمين في السنة النبوية" لعبد الرحمن العقل (ص٣١)

## المبحث الرابع: أقسام أهل الكتاب

**قال المناوي – رحمه الله – : " واعلم أن أهل الكتاب قسمان[١]:**

١ – قسم غَيَّروا وبدّلوا وماتوا على ذلك فهم كَفَرة.

٢– وقسم لا، ولا[٢]، وماتوا قبل بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – فهم مؤمنون ولهم أجر واحد.

٣ – وقسم أدركوا بعثته ودعاهم فلم يؤمنوا به فهم كفار وقسم آمنوا به فلهم أجران"[٣].

وقال الشهرستاني: ".أهل الكتاب: الخارجون عن الملة الحنيفية، والشريعة الإسلامية؛ ممن يقول بشريعة وأحكام، وحدود وأعلام.

وهم قد انقسموا إلى من له كتاب محقق؛ مثل التوراة، والإنجيل؛ وعن هذا يخاطبهم التنزيل بأهل الكتاب.

وإلى من له شبهة كتاب؛ مثل: المجوس، والمانوية، فإن الصحف التي أنزلت على إبراهيم عليه السلام قد رفعت إلى السماء؛ لأحداث أحدثها المجوس، ولهذا يجوز عقد العهد والذمام معهم، وينحى بهم نحو اليهود والنصارى؛ إذ هم من أهل الكتاب؛ ولكن لا يجوز مناكحتهم، ولا أكل ذبائحهم؛ فإن الكتاب قد رفع عنهم"[٤].

وقد خاطب الله تعالى أهل الكتاب بهذا الاسم، وناداهم به نداءات كثيرة في القرآن الكريم، فتارة يناديهم ب "يا أهل الكتاب" وهذه هي الصيغة الأغلب استعمالًا والأكثر ورودًا، وقد تحدث القرآن عن أهل الكتاب بصيغ مختلفة، كل صيغة منها تأتي في سياق يختلف عن سياق الصيغة الأخرى، **وأبرز تلك الصيغ ثلاثة:**

**الصيغة الأولى:** صيغة "الذين آتيناهم الكتاب" وهذه تأتي في سياق الثناء عليهم ومدحهم، فمن ذلك قوله تعالى ﴿**وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ فَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يُؤْمِنُونَ بِهِ**﴾[٥].

---

(١) أي: لم يغيروا ، ولم يبدلوا.

(٢) هكذا في المطبوع ! ، ولعل الصحيح: ثلاثة أقسام.

(٣)" فيض القدير" للمناوي (٣٣٣/٣).

(٤)" الملل والنحل " للشهرستاني (١٣/٢).

(٥) سورة العنكبوت: ٤٧.

وقوله تعالى ﴿**الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ**﴾(١).

وقوله تعالى ﴿**الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ**﴾(٢).

**الصيغة الثانية:** صيغة "الذين أُوتوا الكتاب"، وهذه قد تأتي في سياق الثناء عليهم، ولكنها لا تأتي في الغالب إلا في سياق ذمهم، ومن أمثلة مجيئها في سياق المدح قوله تعالى ﴿**وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ**﴾(٣).

وقوله تعالى ﴿**وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ**﴾(٤).

ومن أمثلة مجيئها في سياق الذم –وهو كثير– قوله تعالى ﴿**وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ**﴾(٥).

وقوله تعالى ﴿**وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ**﴾(٦).

وقوله تعالى ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ**﴾(٧).

**الصيغة الثالثة:** صيغة "الذين أُوتوا نصيبا من الكتاب" وهذه لم ترد إلا في سياق الذم، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ**﴾(٨).

وقوله تعالى ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا**﴾(٩).

---

(١) سورة البقرة : ١٢١.

(٢) سورة القصص: ٥٢.

(٣) سورة النساء: ١٣١.

(٤) سورة البقرة: ١٤٤.

(٥) سورة البقرة: ١٤٥.

(٦) سورة آل عمران: ١٩.

(٧) سورة آل عمران: ١٨٧.

(٨) سورة النساء: ٤٤.

(٩) سورة النساء: ٥١.

وأهل الكتاب أعمّ من اليهود؛ فاليهود إحدى الطائفتين التي أنزل عليها كتاب، وهم اليهود والنصارى.

كما أن أهل الكتاب أعم من بني إسرائيل، فبنو إسرائيل يُخاطب به اليهود غالبًا، وأهل الكتاب يشمل اليهود والنصارى.

وأهل الكتاب أعمّ من النصارى؛ فالنصارى إحدى الطائفتين التي أنزل عليها كتاب، وهم اليهود والنصارى.

**قال الإمام ابن قدامة – رحمه الله – : "وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْكُفَّارَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:**

١ – قِسْمٌ أَهْلُ كِتَابٍ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَمَنْ اتَّخَذَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ كِتَابًا، كَالسَّامِرَةِ وَالْفِرِنْجِ وَنَحْوِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ، وَيُقَرُّونَ عَلَى دِينِهِمْ إذَا بَذَلُوهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾(١).

٢ – وَقِسْمٌ لَهُمْ شُبْهَةُ كِتَابٍ، وَهُمْ الْمَجُوسُ فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فِي قَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ، وَإِقْرَارِهِمْ بِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**».

وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ.

٣ – وَقِسْمٌ لَا كِتَابَ لَهُمْ، وَلَا شُبْهَةَ كِتَابٍ، وَهُمْ مَنْ عَدَا هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ، مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ، وَمَنْ عَبَدَ مَا اسْتَحْسَنَ، وَسَائِرِ الْكُفَّارِ، فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ سِوَى الْإِسْلَامِ"(٢).

فالحاصل في تعريف أهل الكتاب هم اليهود والنصارى،وهكذا هو في كتاب الله تعالى، وفي سنَّة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وعلى هذا أجمع علماء الإسلام، وقد اختص اليهود والنصارى بتسمية أهل الكتاب لشرف الكتب التي أنزلها الله تعالى عليهم.

---

(١) سورة التوبة: ٢٩.

(٢) " المغني" لابن قدامة (٢١٢/٩).

في صحيح البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: " إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ... "(١).

قال العيني – رحمه الله –: "قَوْله: (ستأتي قومًا) تَوْطِئَة للْوَصِيَّة ليقوي همته عَلَيْهَا لكَون أهل الْكتاب أهل علم فِي الْجُمْلَة فَلذَلِك خصهم بِالذكر تَفْضِيلًا لَهُم على غَيرهم".(٢)

إِنْ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَهْلَ ذِمَّةٍ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، فَتَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ فِي حُقُوقِ الآْدَمِيِّينَ فِي الْعُقُودِ وَالْمُعَامَلاَتِ وَغَرَامَاتِ الْمُتْلَفَاتِ، وَيُتْرَكُونَ وَمَا يَدِينُونَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعَقَائِدِهِمْ وَعِبَادَاتِهِمْ بِشُرُوطٍ.

**فائدة:**

يمكن تصنيف غير المسلمين إمّا أهل حربٍ، وإمّا أهل سلم.

**وأهل السلم أربعة أصناف:**

١ – أهل ذمّة

٢ – وأهل عهد

٣ – وأهل هُدنة

٤ – وأهل أمانٍ.

**ومن هذا فغير المسلمين خمسة أصناف:**

١– المحاربون.

٢– أهل الذمة.

٣– أهل العهد.

٤ – أهل الهدنة.

٥– أهل الأمان.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة ، بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا ، برقم (١٤٩٦)

(٢) " عمدة القاري" للعيني (٩٣/٩).

١- أهل الحرب: هم الذي بينهم وبين المسلمين حالة حربٍ، فالحربي هو من يحارب المسلمين أو ينتسب غلى قوم محاربين، وقيل: أَهْل الْحَرْبِ أَوِ الْحَرْبِيُّونَ: هُمْ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوا فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ، وَلاَ يَتَمَتَّعُونَ بِأَمَانِ الْمُسْلِمِينَ وَلاَ عَهْدِهِمْ(١).

**والحربيون أنواع:**

**الأول:** الكفار الذين يقاتلون المسلمين ويكيدون لهم.

**الثاني:** الكفار الذين أعلنوا الحرب على الإسلام وأهله، وضيقوا على المسلمين وحاصروهم اقتصاديًا، أو أعلنوا أنهم سيحاربونهم.

**الثالث:** الكفار الذين ليس لهم عهد مع المسلمين ولم تظهر منهم محاربة، وهذا النوع ضرره أقل(٢).

٢- أهل الذمة: غير المسلمين المقيمون تحت ذمَّة المسلمين، أو هو عقد عهد وكفالة لغير المسلم، يوجب له حق الإقامة الدائمة في دار الإسلام(٣).

٣- أهل العهد: وهم غير المسلمين من غير دار الإسلام الذين بينهم وبين المسلمين عهد.

فأهل العهد: هُمُ الَّذِينَ صَالَحَهُمْ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى إِنْهَاءِ الْحَرْبِ مُدَّةً مَعْلُومَةً لِمَصْلَحَةٍ يَرَاهَا، وَالْمُعَاهَدُ: مِنَ الْعَهْدِ: وَهُوَ الصُّلْحُ الْمُؤَقَّتُ، وَيُسَمَّى الْهُدْنَةَ وَالْمُهَادَنَةَ وَالْمُعَاهَدَةَ وَالْمُسَالَمَةَ وَالْمُوَادَعَةَ(٤).

٤ – أهل الهدنة: وهم غير المسلمين من غير دار الإسلام الذين بينهم وبين المسلمين هدنة مؤقتة، أي ايقاف مؤقت للعمليات العسكرية أثناء القتال.

الأَصْل فِيهَا: قَوْله تَعَالَى: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّل عَلَى اللَّهِ**﴾(٥).

---

(١) انظر: "مواهب الجليل" للحطاب الرعيني (٣ / ٣٤٦).

(٢) انظر: الاستعانة بغير المسلمين ، لعبد الله الطريقي (ص١٣٢).

(٣) انظر: " الأم " للشافعي (٢٤١/٤).

(٤) انظر: زاد المعاد " (١٢٣/٣).

(٥) سورة الأنفال: ٦١.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ الْمُهَادَنَةِ مَتَى كَانَتْ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ[١].

٥- أهل الأمان: وهم غير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام إقامة مؤقتة، وعقد الأمان يشبه اليوم تأشيرة المرور[٢].

والفرق بين أمان الذمِّي وبين المستأمن هو أنّ أمان الذمِّي مؤبد، وأمان المعاهد والمستأمن مؤقت بمدة إقامته، ومتى دخل المستأمن فإنه يتمتع بحسن المعاملة مع الرعاية والحصانة التامة، وعلى المستأمن احترام حقوق المسلمين.

* * * *

(١) انظر: " تفسير القرطبي" (٨/٤٠).

(٢) انظر: " العلاقات الدولية في الإسلام" للزحيلي (ص٢٥١)

## المبحث الخامس: هل أهل الكتاب نجس؟

ذَهَبَ عامة الْفُقَهَاء إِلَى أَنَّ الْكَافِرَ الْحَيَّ[١] طَاهِرٌ؛ لأَنَّهُ آدَمِيٌّ، وَالآدَمِيُّ طَاهِرٌ سَوَاءٌ أَكَانَ مُسْلِمًا أَمْ كَافِرًا ، لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾[٢]، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾[٣]، نَجَاسَةَ الأَبْدَانِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ نَجَاسَةُ مَا يَعْتَقِدُونَهُ،، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَهْلِ الْكِتَابِ في هذا الباب.

**ولقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:**

**القول الأول:** الكافر نجس، وروي عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أن أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير، وقريبًا منه قال الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز[٤].

وإلى هذا ذهب الإمام مالك[٥] والرازي[٦] والألوسي[٧] وأهل الظاهر[٨] إلى أن الكافر "كل كافر" نجس العين.

وقالوا: وهو الذي يقتضيه ظاهر الآية، ولا يعدل عنه إلا بدليل منفصل.

---

(١) أخرج البخاري تعليقًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «المُسْلِمُ لاَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا» وَقَالَ سَعِيدٌ: «لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ» رواه البخاري معلقًا في صحيحه ، كتاب الجنائز ، بَابُ غُسْلِ المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، (٧٣/٢).
وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِي طَهَارَةِ مَيْتَةِ الآدَمِيِّ وَنَجَاسَتِهَا فِي الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ.
قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ – رحمه الله –: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْجُسَ الْكَافِرُ بِمَوْتِهِ لأَنَّ الْخَبَرَ: (الْمُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ) إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْمُسْلِمِ وَلاَ يَصِحُّ قِيَاسُ الْكَافِرِ عَلَيْهِ لأَنَّهُ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ كَحُرْمَةِ الْمُسْلِمِ". " المغني " (٣٥/١)
قال الشوكاني عن حديث (المؤمن لا ينجس): "أَصْلٌ فِي طَهَارَةِ الْمُسْلِمِ حَيًّا وَمَيِّتًا، أَمَّا الْحَيُّ فَإِجْمَاعٌ، وَأَمَّا الْمَيِّتُ فَفِيهِ خِلَافٌ. فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَمِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْهَادِي وَالْقَاسِمُ وَالْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ وَأَبُو طَالِب إِلَى نَجَاسَتِهِ، وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى طَهَارَتِهِ". " نيل الأوطار" (٣٦/١).
وعن ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعًا (لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ) أَيْ لَا تَقُولُوا هُمْ نَجَسٌ.
وحاصل الكلام: أن المؤمن طاهر سواء في حياته أو بعد موته ما لم تلتصق به نجاسة؛ للأحاديث السابقة وهي دالة دلالة واضحة على طهارة المسلم.
(٢) سورة الإسراء ٧٠.
(٣) سورة التوبة ٢٨.
(٤) " زاد المسير " لابن الجوزي (٢٤٨/٢).
(٥) انظر: " تفسير القرطبي" (١٠٣/٨) " أحكام القرآن " لابن العربي (١٩٦/٤).
(٦) " مفاتيح الغيب" للرازي (٢١/١٦).
(٧) " روح المعاني" للألوسي (٢٦٩/٥).
(٨) " المحلى" لابن حزم (١٣٧/١).

**تنبيه:**

قال الحافظ ابن حجر: "وأغرب القرطبي في الجنائز من شرح مسلم[١] فنسب القول بنجاسة الكافر إلى الشافعي"[٢]

قلتُ: ونسب القرطبي – رحمه الله القول بطهارة الكافر – على ما يُفهم من كلامه – إلى الإمام مالك؛ إذ قال: " وقال مالك وغيره بطهارته متمسُّكًا بنوع من القياس، وهو المسمَّى بقياس العكس[٣] عند أصحابنا، وهو من باب قياس الدَّلالة[٤]، تلخيصه أن

---

(١) " المفهم " للقرطبي (٦٣٠/٢).

(٢) "فتح الباري " لابن حجر (٣٩٠/١).

(٣)«قياس العكس» وهو: إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه.

قياس العكس وهو ما يستدل به على نقيض المطلوب، ثم يبطل، فيصح المطلوب نحو قوله تعالى ﴿**ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا**﴾ [سورة النساء] – فإنه استدل على حقيقة القرآن بإبطال نقيضه وهو وجدان الاختلاف فيه فدخل فيه قياس العكس، وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة. كما جاء في حديث مسلم {أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟}

فأثبت النبي – صلّى الله عليه وسلّم – للفرع وهو الوطء الحلال نقيض حكم الأصل وهو الوطء الحرام لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه، أثبت للفرع أجراً لأنه وطء حلال، كما أن في الأصل وزراً لأنه وطء حرام.

قياس العكس تستعمله لإثبات حكم ما من خلال اثبات حكم حالة معاكسة له، كأن تقول مثلاً أن الطالب ينجح اذا درس، الا ترى الطالب يرسب حين لا يدرس، كذلك ينجح اذا درس.

قال الزركشي: "واختلف أصحابنا في الاستدلال به على وجهين: أحدهما: أنه لا يصح، " وأصحهما " وهو المذهب أنه يصح". " البحر المحيط".، وانظر: "شرح الكوكب المنير" لابن النجار (ص٥٨٩)، "قياس العكس: حقيقته وحكمه" د. سعد بن ناصر الشثري.

(٤) قياس الدلالة وهو: أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة، ليدل اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلة، فيلزم اشتراكهما في الحكم ظاهرًا ، ومثاله: قولنا، في جواز إجبار البكر: جاز تزويجها وهي ساكتة، فجاز وهي ساخطة كالصغيرة؛ فإن إباحة تزويجها مع السكوت، يدل على عدم اعتبار رضاها، إذ لو اعتبر، لاعتبر دليله وهو النطق. أما السكوت: فمحتمل متردد.

وإذا لم يعتبر رضاها أبيح تزويجها حال السخط.". " روضة الناظر" لابن قدامة (٢٤٦/٢)، وانظر: " قياس الدلالة دراسة اصولية تطبيقية على كتاب المغني لابن قدامة" للسليك بن زكريا بن جرمه الراشدي، وهي رسالة ماجستير.

يقال: لما كان الموت علّة التنجيس شرعًا لزم أن تكون الحياة علة الطهارة شرعًا؛ ضرورة عدم الواسطة بين التنجيس والطهارة،"[١].

وقد عرفتَ أنّ مالكًا – رحمه الله – يرى نجاستهم.

ومما يدل على أن الإمام مالك يرى نجاستهم أنه منع الوضوء بسؤر النصراني.

قَالَ الإمام مَالِكٌ – رحمه الله –: "لَا يَتَوَضَّأُ بِسُؤْرِ النَّصْرَانِيِّ، وَلَا بِمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ"[٢].

قال ابن القصار: "واختلف العلماء في ابن آدم إذا مات، فقالت طائفة: ينجس بالموت.

وقالت طائفة: لا ينجس.

قال ابن بطال – رحمه الله –: وليس لمالك فيه نص[٣]، وقد رأيته لبعض أصحابه أنه طاهر، وهو الصواب[٤]، واختلف فيه قول الشافعي، والدليل على طهارته أن النبي، (صلى الله عليه وسلم)، قَبَّل عثمان بن مظعون لما مات والدموع تسيل على خديه[٥]، ولو كان نجسًا لم يجز أن يفعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) هذا، وخاصة فإن الدموع إذا سالت عليه وهو نجس لم يجز أن تلاصقها بشرة الحى؛ لأنها تصير نجسة رطبة"[٦].

ومشى الإمام ابن حزم – رحمه الله – على ظاهريته وانتصر للقول بنجاستهم، وشنّع على غيره.

---

(١) " المفهم" لأبي العباس القرطبي (٦٣٠/٢).

(٢) " المدونة" للإمام مالك (١٢٢/١).

(٣) قال ابن دقيق العيد: "وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى طَهَارَةِ الْمَيِّتِ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، وَالْحَدِيثُ دَلَّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ، فَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ بِالْمُؤْمِنِ، وَالْمَشْهُورُ التَّعْمِيمُ". " إحكام الأحكام" (١٢٨/١).

(٤) أي: الآدمي الميت.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في تقبيل الميت، برقم (٣١٦٣)، والترمذي، أبواب الجنائز، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ المَيِّتِ، برقم (٩٨٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، برقم (١٤٥٦)، وأحمد ١٩٤/٤٠، برقم ٢٤١٦٥.

(٦) " شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٢٥١/٣).

قال الإمام ابن حزم: "وَلُعَابُ الْكُفَّارِ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ – الْكِتَابِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ – نَجِسٌ كُلُّهُ، وَكَذَلِكَ الْعَرَقُ مِنْهُمْ وَالدَّمْعُ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْهُمْ... حَرَامٌ وَاجِبٌ اجْتِنَابُهُ"(١).

قال الإمام الطبري – رحمه الله – : "واختلف أهل التأويل في معنى (النجس)، وما السبب الذي من أجله سمَّاهم بذلك.

فقال بعضهم: سماهم بذلك؛ لأنهم يجنبون فلا يغتسلون، فقال: هُم نجس.

وقال آخرون: معنى ذلك: ما المشركون إلا رِجْسُ خنزير أو كلب.

ثم قال الطبري: وروي هذا القول عن ابن عباس من وجه غير حميد فكرهنا ذكرَه" (٢).

ويرى بعض العلماء أن نجاستهم لجنابتهم وبُعدهم عن النظافة والاغتسال.

فعن قتادة – رحمه الله –: "أن الله سماهم بالنجس؛ لأنهم يجنبون ولا يغتسلون"(٣).

وقال الألوسي: "والمراد ذوو نجس لخُبث بواطنهم، وفساد عقائدهم، أو لأن معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس، أو لأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون، ولا يتجنبون النجاسات فهي ملابسة لهم"(٤).

وقال الجصاص – رحمه الله –: "هذا إطْلَاقُ اسْمِ النَّجَسِ عَلَى الْمُشْرِكِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الشِّرْكَ الَّذِي يَعْتَقِدُهُ يَجِبُ اجْتِنَابُهُ كَمَا يَجِبُ اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ وَالْأَقْذَارِ؛ فَلِذَلِكَ سَمَّاهُمْ نَجَسًا، وَالنَّجَاسَةُ فِي الشَّرْعِ تَنْصَرِفُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا نَجَاسَةُ الْأَعْيَانِ، وَالْآخَرُ نَجَاسَةُ الذُّنُوبِ"(٥).

وإلى ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مال إليه ابن حزم (٦).

وبناء على هذا القول فإنه إذا سَلَّم عليك فلا بد أن تغسل يدك منه، وإذا أكل معك فلا تأكل معه ولا تستعير منه شيئًا، وهذا القول لا بد للجمهور أن يقولوا به، فـــ ابن حزم أخذ بدليل مفهوم المخالفة، لما جاء في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي

---

(١) " المحلى" لابن حزم (١٣٧/١).

(٢)" تفسير الطبري" (١٩١/١٤).

(٣) انظر: " تفسير الطبري" (١٩١/١٤)، " تفسير البغوي" (٣٣٤/٢).

(٤) " روح المعاني" للألوسي (٢٦٩/٥).

(٥) " أحكام القرآن" للجصاص(٢٧٨/٤).

(٦) " المحلى " لابن حزم (١٣٧/١).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ»، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِرٍّ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ**»(١).

قال الإمام النووي – رحمه الله –: "هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيًّا وميتًا، فأما الحيّ فطاهر بإجماع المسلمين... وأما الميت ففيه خلاف للعلماء، وللشافعيّ فيه قولان: الصحيح منهما أنه طاهر، ولهذا غُسِل"(٢).

قال المناوي: "وذكر المؤمن وصف طردي(٣)، فالكافر كذلك خلافًا لنعمان"(٤).

وفي رواية أخرى عَنْ حُذَيْفَةَ – رضي الله عنه –، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»(٥)، يعني لا تفعل ذلك فإن المؤمن لا ينجس، فالمنطوق: حكم المؤمن أنه طاهر ولا ينجس، ومفهوم المخالفة: الكافر ينجس.

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الغسل ، بَابٌ: الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ، برقم (٢٨٥) ، ومسلم ، كتاب الحيض ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ ، برقم (٣٧١).

(٢) " شرح صحيح مسلم" للنووي (٦٦/٤).

(٣) هو الوصف الذي يوجد الحكم عند وجوده، مع الجزم بعدم اعتبار الشرع له في أحكامه مطلقاً، أو في الباب الذي ورد التعليل به فيه.

قال الجويني: "الطرد هو الذي لا يناسب الحكم ولا يشعر به ولو فرض ربط نقيض الحكم به لم يترجح في مسلك الظن قبل البحث عن القوادح النفي على الإثبات ولم يكن من فن الشبه على ما نصفه هذا هو الطرد.

وقد ذهب المعتبرون من النظائر إلى أن التمسك به باطل وتناهى القاضي في التغليظ على من يعتقد ربط حكم الله تعالى به".

قال السمعاني: اعلم أن الطرد ليس بحجة والتمسك به باطل، وهو الذى لا يناسب الحكم ولا يشعر به، وكذلك الاطراد لا يكون دليل صحة العلة، وبالغ القاضي أبو بكر محمد بن الطيب في التغليظ على من يعتقد ربط حكم الله تعالى به، وقال بعض أصحابنا وطائفة من أصحاب أبى حنيفة أنه حجة".

انظر: " البرهان في أصول الفقه " للجويني (٢٣/٢)، " قواطع الأدلة" للسمعاني (١٤١/٢) ، " شفاء الغليل " للغزالي (ص٣٦٩).

(٤) فيض القدير " للمناوي (٣٨٦/٢).

(٥) رواه مسلم ، كتاب الحيض، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ ، برقم (٣٧٢).

ويعضد ذلك قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾[١] فهذه دلالة واضحة على نجاسة الكافر، فلو سلمت على رجل من أهل الكتاب فعليك أن تغسل يدك على قول ابن حزم، ولا ينتقض الوضوء كما لو مَسَّ الرجل المتوضئ النجاسة بيده فإنها لا تنقض وضوءه، فإذا مسكت النجاسة فعليك أن تغسل مكان النجاسة فقط.

قال المناوي: "والمراد بنجاسة المشركين في الآية نجاسة الاعتقاد أو تجنبهم كالنجس، ومفهوم الخبر متروك لمانع"[٢].

وورد عن الحسن وعمر بن عبد العزيز – رحمهما الله – أن مصافحتهم توجب الوضوء.

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: "مَنْ صَافَحَ مُشْرِكًا فَلْيَتَوَضَّأْ"[٣].

ورُوِيَ عَن عمر بن عبد الْعَزِيز أَنه قَالَ: نجاستهم كنجاسة الْكَلْب وَالْخِنْزِير، وكذلك كتب – رحمه الله – إلى عماله ونزع في كتابه بهذه الآية[٤].

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**﴾[٥]، وَدُخُول الْكُفَّارِ فِيهَا مُنَاقِضٌ لِتَرْفِيعِهَا.

وأهل المذاهب على خلاف هذا.

وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – مِنْ أَنَّ أَعْيَانَهُمْ نَجِسَةٌ كَالْخِنْزِيرِ، وَعَنِ الْحَسَنِ: مَنْ صَافَحَهُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ – فَمَحْمُولٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي التَّبَعُّدِ عَنْهُمْ، وَاحْتِرَازٌ مِنْهُمْ.[٦]

**وقد وردت بعض الأدلة التي تدل على نجاستهم، ولكنها لا تصح ولا تصلح للاعتضاد، وهي كالآتي:**

---

(١) سورة التوبة:٢٨.

(٢) فيض القدير " للمناوي (٣٨٦/٢).

(٣) " تفسير الطبري" (١٩٢/١٤).

(٤)" زاد المسير " لابن الجوزي (٢٤٨/٢)، " المحرر الوجيز" لابن عطية (٢٠/٣)، " تفسير السمعاني" ٠(٣٠٠/٢).

(٥) سورة النور ٣٦.

(٦) انظر: " شرح المصابيح لابن الملك ، " مرقاة المفاتيح" للقاري (٤٣٤/٢).

١ – عَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله – صلى الله عَلَيْهِ وَسلم –: من صافح يهوديا أو نصرانيا فليتوضأ وليغسل يده "(١).

٢ – عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: " اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَأَبَى أَنْ يَتَنَاوَلَهَا فَقَالَ: «يَا جِبْرِيلُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْخُذَ بِيَدِي؟». قَالَ: إِنَّكَ أَخَذْتَ بِيَدِ يَهُودِيٍّ، فَكَرِهْتُ أَنْ تَمَسَّ يَدِي يَدًا قَدْ مَسَّتْهَا يَدُ كَافِرٍ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ "(٢).

**وهذان حديثان لا يصحان.**

**القول الثاني:** قول جماهير أهل العلم(٣) أن الكافر ليس بنجس.

فإن الأصل في الكافر أنه لا ينجس النجاسة الحسية، وإنما نجاسته معنوية لكونه يعتقد الشرك، فبالتالي يده وشعره وغيرهما الأصل فيها أنها طاهرة، فلا تخرج عن هذا الأصل إلا بيقين.

قَالَ أَبُو بكر ابْن الْمُنْذر – رحمه الله –: " وَعَرَقُ الْيَهُودِيّ وَالنَّصْرَانِيّ والمجوسي كَذَلِكَ طَاهِرٌ، وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ نَجِسٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ." (٤)

قال النووي – رحمه الله – : "وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم، هذا مذهبنا، ومذهب الجماهير من السلف والخلف، وأما قول الله – عزَّ وجلَّ – ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾(٥)، فالمراد نجاسة الاعتقاد، والاستقذارُ، وليس المراد أن أعضاءهم نجسةٌ كنجاسة البول والغائط ونحوهما، فماذا ثبتت طهارة الآدميّ مسلمًا كان أو كافرًا، فعَرَقه ولعابه ودمعه طاهرات، سواء كان مُحدِثًا، أو جنبًا، أو حائضًا أو نفساء، وهذا كله بإجماع المسلمين"(٦).

---

(١) ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" (٧٨/٢).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (١٦٤/٣) برقم ٢٨١٣،ثم قال: "لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا عمر، تفرد به سعيد"، ورواه العقيلي في الضعفاء (١٦٠/٣) ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٧٨/٢) ، وقال الألباني: موضوع. " السلسلة الضعيفة" (٥٣٣/١١).

(٣) انظر: " زاد المسير " لابن الجوزي (٢٤٨/٢)، " بدائع الصنائع" للكاساني (٦٤/١) " فتح الباري" لابن حجر (٣٩٠/١)، " عمدة القاري" للعيني (٢٣٩/٣).

(٤) " الأوسط" لابن المنذر (١٧٨/٢).

(٥) سورة التوبة: ٢٨.

(٦) " شرح صحيح مسلم" للنووي (٦٦/٤).

قال الحافظ ابن حجر: "والله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال"(١).

وقال ابن قدامة: "وَلَمْ يُفَرِّقْ أَصْحَابُنَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْآدَمِيَّةِ، وَفِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْجُسَ الْكَافِرُ بِمَوْتِهِ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ إنَّمَا وَرَدَ فِي الْمُسْلِمِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْكَافِرِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ كَحُرْمَةِ الْمُسْلِمِ"(٢).

ومثل ذلك موت الآدمي؛ قال المرداوي: "ولا يَنْجُسُ الآدَمِي بالمَوْتِ.

هذا المذْهبُ، وعليه جمهورُ الأصْحابِ، مُسْلِمًا كان أو كافِرًا، وسواء جُمْلته وأطْرافُه وأبضاعه.

ولم يُفَرِّقْ الحنابلة بينَ المُسْلِمِ والكافرِ؛ لاسْتِوائِهما في الآدَمِيَّةِ وفي الحياةِ"(٣).

وَأَمَّا الْآدَمِيُّ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾(٤)، وَقَضِيَّةُ التَّكْرِيمِ أَنْ لَا يَحْكُمَ بِنَجَاسَتِهِمْ بِالْمَوْتِ، وَسَوَاءٌ الْمُسْلِمُ، وَالْكَافِرُ.

وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾(٥) فَالْمُرَادُ بِهِ نَجَاسَةُ الِاعْتِقَادِ أَوْ اجْتِنَابِهِمْ

---

(١) " فتح الباري" لابن حجر (٣٩٠/١).

(٢) " المغني" لابن قدامة (٣٥/١).

(٣) انظر: " الإنصاف" للمرداوي (٢٣٨/٢).

(٤) سورة الإسراء: ٧٠.

(٥) سورة التوبة: ٢٨.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: "الْكُفَّارُ يُمْنَعُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَاصَّةً، وَعِنْدَ مَالِكٍ: يُمْنَعُونَ مِنْ كُلِّ الْمَسَاجِدِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُمْنَعُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَا مِنْ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَالْآيَةُ بِمَنْطُوقِهَا تُبْطِلُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَبِمَفْهُومِهَا تُبْطِلُ قَوْلَ مَالِكٍ، أَوْ نَقُولُ الْأَصْلُ عَدَمُ الْمَنْعِ، وَخَالَفْنَاهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِهَذَا النَّصِّ الصَّرِيحِ الْقَاطِعِ، فَوَجَبَ أَنْ يَبْقَى فِي غَيْرِهِ عَلَى وِفْقِ الْأَصْلِ". انظر: " مفاتيح الغيب" للرازي (٢١/١٦) ، " الاوسط" لابن المنذر (٢٢/١١)، " تفسير القرطبي " (١٠٤/٨)، " المغني" لابن قدامة (٣٥٨/٩) ، " حاشية ابن عابدين" (٢٠٩/٤).

كَالنَّجَسِ لَا نَجَاسَةُ الْأَبْدَانِ، وَأَمَّا خَبَرُ الْحَاكِمِ «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا، وَلَا مَيِّتًا»[١] فَجَرَى عَلَى الْغَالِبِ"[٢].

ومما يدل على طهارته ما ترجم الإمام البخاريّ – رحمه الله – في "صحيحه": "باب دخول المشرك المسجدَ"، فأورد حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: " قَالَ: " بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ "[٣].

ففيه دلالة واضحة على طهارته؛ إذ لو كان نجسًا لما أدخله المسجد، ولَأَمَر الصحابة الذين ربطوه بغسل أعضائهم لمسّه.

**وقد اختلف الفقهاء في المُشرك هنا على فريقين:**

**الأول:** أن المراد بالمُشرك في الآية هو كل عابد وثن أو صنم، وهو المعروف عن الإمام أبي حنيفة حيث يرى أنها خاصة في عبدة الأوثان.[٤]

بل نقل الرازي أن هذا قول الأكثر؛ حيث قال: "قَالَ الْأَكْثَرُونَ لَفْظُ الْمُشْرِكِينَ يَتَنَاوَلُ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ"[٥].

---

(١) أخرجه الحاكم (٥٤٢/١) برقم ١٤٢٢، وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٩/٢) وقال عقبه: " والمَعروفُ مَوقوفٌ" ، وصحح وقفه الحافظ ابن حجر.

قال الألباني: "وخلاصة القول: أن الصواب في الحديث أنه موقوف على ابن عباس، من الطريقين عنه، وأن تحسينه من الطريق الأولى وهم. والله سبحانه وتعالى أعلم". " السلسلة الضعيفة" (٦٦٨/١٣).

قال الحافظ: " وقوله: لا تنجسوا موتاكم، أي لا تقولوا إنهم نجس". " فتح الباري" (١٢٧/٣).

(٢) " أسنى المطالب" لزكريا الأنصاري (١٠/١).

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلاة ، بَابُ دُخُولِ المُشْرِكِ المَسْجِدَ ، برقم (٤٦٩)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير ، بَابُ رَبْطِ الْأَسِيرِ وَحَبْسِهِ، وَجَوَازِ الْمَنِّ عَلَيْهِ ، برقم (١٧٦٤).

(٤) " المحرر الوجيز " لابن عطية (٢٠/٣)، وانظر: " البحر الرائق" لابن نجيم (٢٣١/٨)، " حاشية ابن عابدين" (٢٠٩/٤).

(٥) " مفاتيح الغيب" للرازي (٢١/١٦).

الثاني: وهو مذهب الشافعي ومالك وغيرهما- وهو الراجح - أن الآية عامة في جميع الكفا[١].

قال الإمام مالك – رحمه الله –: "ولكن يقاس عليه جميع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم"[٢].

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : "يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الْكُفَّارِ، أَهْلُ الْكِتَابِ وَغَيْرُهُمْ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُ أَفْرَدَهُ وَجَرَّدَهُ، وَإِنْ كَانُوا إذَا قُرِنَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ كَانَا صِنْفَيْنِ"[٣].

**المراد بالنجاسة:**

ذهب جمهور العلماء إلى أن المقصود بقوله تعالى (نَجَسٌ) [٤]إنما هي النجاسة المعنوية، أي: نجس في الاعتقاد والدين، أو أنهم أشرار خبثاء، أو هي من باب التشبيه البليغ.

فلَيْسَ الْمُرَادُ نَجَاسَةَ الْأَعْيَانِ وَالْأَبْدَانِ بَلْ نَجَاسَةُ الْمَعْنَى وَالِاعْتِقَادِ.

---

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ، خَاصَّةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ دُخُولِ غَيْرِهِ، فَأَبَاحَ دُخُولَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهَذَا جُمُودٌ مِنْهُ عَلَى الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ:" إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ" تَنْبِيهٌ عَلَى الْعِلَّةِ بِالشِّرْكِ وَالنَّجَاسَةِ.

قال القرطبي: فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَبَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَامَةَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُشْرِكٌ.

قِيلَ لَهُ: أَجَابَ عُلَمَاؤُنَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ- وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا- **بِأَجْوِبَةٍ:**

**أَحَدُهَا**- أَنَّهُ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى نُزُولِ الْآيَةِ.

**الثَّانِي**- أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ قَدْ عَلِمَ بِإِسْلَامِهِ فَلِذَلِكَ رَبَطَهُ.

**الثَّالِثُ**- أَنَّ ذَلِكَ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُدْفَعَ بِهَا الْأَدِلَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، لِكَوْنِهَا مُقَيِّدَةً حُكْمَ الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ.

وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا رَبَطَهُ فِي الْمَسْجِدِ لِيَنْظُرَ حُسْنَ صَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَاجْتِمَاعَهُمْ عَلَيْهَا، وحسن آدا بهم فِي جُلُوسِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَسْتَأْنِسُ بِذَلِكَ وَيُسْلِمُ، وَكَذَلِكَ كَانَ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَوْضِعٌ يَرْبِطُونَهُ فِيهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". " الجامع لأحكام القرآن" (٨ /١٠٤).

(٢) " تفسير القرطبي" (١٠٥/٨)، " التسهيل لعلوم التنزيل" لابن جزي (٣٣٥/١).

(٣) " الجواب الصحيح" لابن تيمية (١١٩/٣).

(٤) سورة التوبة ٢٨.

وكلام أكثر الفقهاء [١]يفيد إلى أن أعيان المشركين طاهرة ولا فرق بين عبدة الأصنام وغيرهم من أصناف الكفار في ذلك.

إذًا هي نجاسة معنوية، من جهة اعتقادهم الباطل، وعدم تحرزهم من الأقذار والنجاسات، لا أن أعيانهم وأبدانهم نجسة، وقد كانوا يخالطون المسلمين، وترد رسلهم ووفودهم على النبي صلى الله عليه وسلم ويدخلون مسجده، ولم يأمر بغسل شيء مما أصابته أبدانهم.

قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله – : "وَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى نَجَاسَةِ الْمُشْرِكِ كَمَا دَلَّتْ عَلَى طَهَارَةِ الْمُؤْمِنِ، وَأَمَّا نَجَاسَةُ بَدَنِهِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسِ الْبَدَنِ وَالذَّاتِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ"[٢].

وقال الشيخ السعدي – رحمه الله – : "أي: خبثاء في عقائدهم وأعمالهم، وأي نجاسة أبلغ ممن كان يعبد مع الله آلهة لا تنفع ولا تضر، ولا تغني عنه شيئا.

وأعمالهم ما بين محاربة لله، وصد عن سبيل الله ونصر للباطل، ورد للحق، وعمل بالفساد في الأرض لا في الصلاح، فعليكم أن تطهروا أشرف البيوت وأطهرها عنهم"[٣].

**حادثة عجيبة:**

قال الإمام ابن العربي المالكي – رحمه الله – : "وَلَقَدْ كُنْت أَرَى بِدِمَشْقَ عَجَبًا، كَانَ لِجَامِعِهَا بَابَانِ: بَابٌ شَرْقِيٌّ وَهُوَ بَابُ جَيْرُونَ، وَبَابٌ غَرْبِيٌّ، وَكَانَ النَّاسُ يَجْعَلُونَهُ طَرِيقًا يَمْشُونَ عَلَيْهَا نَهَارَهُمْ كُلَّهُ فِي حَوَائِجِهِمْ، وَكَانَ الذِّمِّيُّ إذَا أَرَادَ الْمُرُورَ وَقَفَ عَلَى الْبَابِ حَتَّى يَمُرَّ بِهِ مُسْلِمٌ، مُجْتَازٌ، فَيَقُولَ لَهُ الذِّمِّيُّ: يَا مُسْلِمُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَمُرَّ مَعَك ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَدْخُلُ مَعَهُ، وَعَلَيْهِ الْغِيَارُ عَلَامَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَإِذَا رَآهُ الْقَيِّمُ صَاحَ بِهِ: ارْجِعْ، ارْجِعْ، فَيَقُولُ لَهُ الْمُسْلِمُ: أَنَا أَذِنْت لَهُ فَيَتْرُكُهُ الْقَيِّمُ"[٤].

---

(١) انظر: " المجموع" للنووي (٢٦٥/١) ، " المبسوط" للسرخسي (٤٧/١).

(٢) انظر: " تفسير القرآن العظيم" لابن كثير (١٣١/٤).

(٣) " تيسير الكريم الرحمن" للسعدي (ص٣٣٣).

(٤) " أحكام القرآن" لابن العربي (١٩٩/٤).

**وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح لما يلي:**

**أولًا:** إباحة الله نكاح الكتابيات للمسلمين، ومعلوم أن ملامستهن وعرقهن لا يسلم منه أزواجهن، وكذا أثاث المنزل ولباس الزوج وغيره.

ومع ذلك فلم يوجب الشرع من غسل ذلك إلا ما أوجبه من غسل من كانت تحته مسلمة.

**ثانيًا:** إباحة طعام أهل الكفر قاطبة – أما الذبائح فإنها مقتصرة على أهل الكتاب – ومعلوم أن الطعام لا يسلم من مَسِّهم ومعالجتهم إياه، فلو كانت أعيانهم نجسة نجاسة حسية للزِم منه أن ينجس كل ما يلمسونه ولاستحال طعامهم إلى خبيث مستقبح فيحرم.

وقد قال تعالى ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ**﴾(١).

وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام أكل طعامهم، واستعمل أوانيهم وقَبِل هداياهم.

وعن عمران بن حصين – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه استعملوا مَزادة(٢) امرأة مشركة(٣).

فالحديث يدل على طهارة المشرك؛ لأن المرأة قد باشرت المزادة.

وقد صحّ عن عمر رضي الله عنه أنه توضأ من بيت نصرانية، وقيل: في جَرَّة بدل بيت(٤).

**ثالثًا:** لو صحت نجاستهم لاستفاض بين الصحابة نقل ذلك، والعادة في مثل ذلك تقضي بالاستفاضة، فإذا علمنا هذا قلت: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته –رضي الله عنهم – خبر واحد من القول بنجاسة المشركين على المعنى الذي قال به الإمام مالك ومن وافقه.

---

(١) سورة الأعراف١٥٧.

(٢) مزادة أي وعاء الماء.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٧١/٢) برقم ١٠٥٩.

(٤) أخرجه البخاري معلقًا عقب حديث (١٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٦/١) برقم ١٣٠، وصححه النووي في المجموع ١/ ٣١٩.

**رابعًا:** أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه من بعده فتحوا بلادًا كثيرة وغنموا المال، والسلاح، والثياب، والأواني، وغير ذلك، ولم ينقل إلينا ولو بطريق واهٍ أنهم قد غسلوا شيئًا منها لنجاسة أعيانها، بل ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قَبِل هدية أُكَيْدِرَ دُومَةَ " [١] وغيره من المشركين، ولم نخبر أنه طهرها قبل استعمالها أو أمر بذلك.

**خامسًا:** ومن جهة النظر فإنه قد تم الإجماع على أن المتولد من النجاسة نجس العين.

فماذا يقول هذا الفريق فيمن وُلِدَ من أب مسلم وأم كتابية؟ فهل يقال إنه نجس العين؟ !! مع العلم بأنه بعد خروجه من رحم أمه فإنه "سيتغذى على لبن أمه النجسة"!!!

**سادسًا:** إذا سلّمنا بأن الكافر نجس العين فما السبيل إلى طهارته؟ فسيقولون: اعتناق الإسلام.

فيقال: لم يقل أحد أن مجرد الدخول في الإسلام يزيل النجاسة الحسية، ولم يرد دليل على ذلك، بل ورد قوله تعالى **(وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ)**[٢].

وعلمنا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن الجمادات تلحق به، وكذا المائعات بالقياس دون غيرهم.

نخلص من هذا كله إلى أن الكافر طاهر العين والبدن إن لم تكن عليه نجاسة حسية، نجس في الاعتقاد والدين.

وقد ورد في ذلك إجماع.

قال ابن العربي – رحمه الله –: "إن النَّجَاسَةَ لَيْسَتْ بِعَيْنٍ حِسِّيَّةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، أَمَرَ اللَّهَ بِإِبْعَادِهَا، كَمَا أَمَرَ بِإِبْعَادِ الْبَدَنِ عَنْ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْحَدَثِ، وَكِلَاهُمَا أَمْرٌ شَرْعِيٌّ لَيْسَ بِعَيْنٍ حِسِّيَّةٍ"[٣].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الهبة وفضلها ، باب: (قبول الهدية من المشركين) برقم ٢٦١٦.

(٢) سورة الأنفال١١.

(٣) " أحكام القرآن " لابن العربي (١٩٦/٤).

وقال السعدي – رحمه الله –: "وليس المراد هنا، نجاسة البدن، فإن الكافر كغيره طاهر البدن، بدليل أن الله تعالى أباح وطء الكتابية ومباشرتها، ولم يأمر بغسل ما أصاب منها.

والمسلمون ما زالوا يباشرون أبدان الكفار، ولم ينقل عنهم أنهم تقذروا منها، تَقَذُّرَهُم من النجاسات، وإنما المراد كما تقدم نجاستهم المعنوية، بالشرك، فكما أن التوحيد والإيمان، طهارة، فالشرك نجاسة"(١).

مع الإجماع على أن المؤمن لا ينجس؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام "سبحان الله إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ " (٢).

**ويترتب على ذلك:**

**أولًا:** طهارة سُؤره(٣)، وهو الماء الذي يبقيه الشارب في الإناء.

**ثانيًا:** طهارة ثيابه وما ينسجه.

وبناء على هذا، فإن لمس الكتابي – وغيره – ومصافحة يده الرطبة لا يأخذ حكم لمس النجس؛ لأنه كما علمنا أنه طاهر في الأصل، فالنَّجاسة في اعتقاداتهم، لا في أصل خِلْقَتِهم.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) " تيسير الكريم الرحمن" للسعدي (ص٣٣٣).

(٢) رواه البخاري ، كتاب الغسل ، بَابٌ: الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ، برقم (٢٨٥) ، ومسلم ، كتاب الحيض ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ ، برقم (٣٧١).

(٣) هو بقية الشيء ويستعمل في الطعام والشراب وغيرهما. انظر: " النهاية في الغريب " لابن الأثير (٣٢٧/٢).

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين على نعمه وفضله الذي أتم النعمة بتمام البحث وختمه والانتهاء منه؛،، ولا أدّعي أني قد وفيتُ هذا العمل حقه، والكمال لله تعالى وحده، وهكذا عمل البشر يعتريه الخطأ،ورحم الله المُزني (٢٦٤هـــ) حيث قال: "لَو عُرض كتابٌ سبعين مرّة لوُجِد فِيهِ خطٌأ، أَبى الله أَن يكون كتابٌ صَحِيحًا غير كِتَابه" (١).

، وقد كتب أستاذ البلغاء، القاضي، الفاضل: عبد الرحيم البيساني (٥٩٦ هـــ)، إلى العماد الأصفهاني، معتذرًا عن كلام استدركه عليه: "إنه قد وقع لي شيء، وما أدري أوقع لك أم لا؟ وها أنا أخبرك به، وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابه في يومه، إلا قال في غِده: لو غُيّر هذا لكان أحسن، ولو زِيد لكان يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر"(٢).

**وبعد فإنني توصلتُ من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات:**

**أولًا: النتائج:**

١- الدين الإسلامي هو دين الرحمة بالناس أجمعين، وهو دين الخير للعالمين.

٢- حاجة الناس لدين الإسلام وأخلاقه العظيمة وتعاليمه القيمة، وهو الكفيل بشموليته على حَلِّ الصراعات والأزمات والخلافات.

٣- تصحيح الأفهام المغلوطة، والأفكار المنحرفة عند بعض الناس.

٤- أهل الكتاب هم اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة، ومن دان بدينهم.

٥- من لم يؤمن بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقد وقع في الخسران المبين.

٦- المجوس ليسوا من أهل الكتاب، ولا كان لهم كتاب – على القول الصحيح –

٧- أهل الكتاب يحل نكاحهم، وأكل ذبائحهم، والتعامل معهم.

٨- لفظ (أهل الكتاب) لا يصح إطلاقه على المسلمين؛ بل هو خاص باليهود والنصارى.

---

(١) " موضح أوهام الجمع والتفريق " للخطيب البغدادي (١٤/١) .

(٢) كشف الظنون" لحاجي خليفة (١٤/١).

٩- إطلاق لفظ (أهل الكتاب) على اليهود والنصارى تذكيرًا لهم بنعمة إنزال الكتب عليهم.

١٠- تسمية اهل الكتاب بهذا الاسم لكونهم منتسبين إلى كتبهم السابقة (التوراة والإنجيل).

١١- إن اليهود والنصارى – الآن – يعتبرون من أهل الكتاب ما داموا متمسكين بدينهم.

١٢- ينقسم أهل الكتاب إلى ثلاثة اقسام – كما سبق بيانه –.

١٣- القول بطهارة الكتابي هو قول الجمهور، فمصافحتهم لا تنقض الوضوء.

١٤- المراد بنجاسة المشرك في الاعتقاد، وليس في ملامسته.

١٥- طهارة المسلم حيًا وميتًا فالمسلم لا ينجس.

١٦- علاقة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم قائمة على العدل، والرقي في التعامل والسمو في المعاملة الحسنة.

١٧- اتفق العلماء على منح الأمن والأمان لأهل الكتاب، وهذا يتفق مع عالمية الإسلام وشمول دعونه.

١٨- كما أن لأهل الكتاب حقوقًا فعليهم واجبات يلتزم بها كامتناعه عن الانتقاص من الإسلام، كما يلزمه الامتناع عن المجاهرة بالمنكرات.

**ثانيًا: التوصيات:**

**وبعد كتابة هذا البحث أرى أن أوصي بما يلي:**

١- ١ – على المسلمين في هذا العصر إظهار سماحة الإسلام ونشر مبادئه العظيمة وأخلاقه السامية وقيمه العالية

٢- لقد كرّم الله بني آدم كثيرًا فعلى المرء أن يعلم مظاهر تكريم الله لهم وهي متنوعة متعددة.

٣- الرد على شبهات المشككين في رسالة النبي الأمين صلى الله عليه وسلم، والدفاع عن الإسلام والمسلمين.

٤- لو أفرد بعض الباحثين رسالة في حقوق وواجبات أهل الكتاب لعم نفعها الجميع.

٥- هناك عدة مسائل أُمِرنا نحن كمسلمين مخالفة أهل الكتاب فيها، فلو أنها جُمعت لكان خيرًا عظيمًا.

٦- تنظيم العلاقات والتعامل بين المسلمين وأهل الكتاب حيث إن الإسلام لم يدع شيئًا فيه مصلحة إلا وأظهره للناس أجمعين

٧- لو أُفردت رسالة في (المجوس) وما يتعلق بهم من أحكام لكان ذلك العمل من الأعمال النافعة.

٨- بيان موقف أهل الكتاب من الإسلام والمسلمين، وموقف المسلمين من أهل الكتاب، وتوضيح ذلك.

٩- تشكيل دعاة على فهم وعلم في بلدان المسلمين وغيرها لإبراز سماحة الإسلام وعدله وكيفية التعامل النبوي مع غير المسلمين.

١٠ – نشر ثقافة التعايش بين المسلمين وغيرهم وتطبيق ذلك وفق الشريعة الإسلامية.

* * * *

## مَصَادرُ ومَراجِعُ الدِّرَاسَة

**قائمة بأهم المراجع والمصادر:**

١ – إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام– المؤلف: ابن دقيق العيد– الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

٢ – أحكام القرآن– المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)– المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣ – أحكام القرآن– المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)– راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤– أحكام أهل الذمة – أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية – ط عالم الفوائد – تحقيق محمد عزيز شمس، نبيل بن نصار السندي – يقع الكتاب في مجلدين.

٥– أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام – عبد الكريم زيدان – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٦– الأم– المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)– الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٧– الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف– المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) – تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية.

٨– اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم– تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) – المحقق: ناصر عبد الكريم العقل– الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٩– البحر الرائق شرح كنز الدقائق– المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)– الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٠- تاج العروس من جواهر القاموس- المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)- المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.
١١- التبصرة- المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)- دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب- الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
١٢- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس.
١٣- تفسير ابن باديس «في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير».- المؤلف: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: ١٣٥٩هـ)- المحقق: علق عليه وخرج آياته وأحاديثه أحمد شمس الدين.- الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
١٤- التسهيل لعلوم التنزيل- المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)- المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي-الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت.
١٥- تفسير القرآن العظيم- المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)- المحقق: سامي بن محمد سلامة- الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.
١٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان- المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)- المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق- الناشر: مؤسسة الرسالة.
١٧- جامع البيان في تأويل القرآن- المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)- المحقق: أحمد محمد شاكر- الناشر: مؤسسة الرسالة.
١٨- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي- المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)- تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.

١٩-الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد- الناشر: دار العاصمة، السعودية.
٢٠- دلائل النبوة - منقذ محمود السقار - الناشر: رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة.
٢١- "الدلالات في نداءات الله تعالى لأهل الكتاب في القرآن الكريم " للدكتور خيري عبد الفتاح - مجلة الدراسات العربية - كلية دار العلوم - جامعة المنيا (ص ٢٩٤٤).
٢٢- الذخيرة- المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)- المحقق: محمد حجي- سعيد أعراب- محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت.
٢٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني- المؤلف: محمود الألوسي أبو الفض- الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٤- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)- الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٥- زاد المسير في علم التفسير- المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)- المحقق: عبد الرزاق المهدي- الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
٢٦- زاد المعاد في هدي خير العباد- المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)- الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.
٢٧- سبل السلام- المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث.

٢٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة- المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ).
دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية.
٢٩- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه (ت:٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد -، الناشر: دار الرسالة العالمية.
٣٠- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية.
٣١- سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى بن سورة، أبي عيسى الترمذي (ت:٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت.
٣٢- السنن الكبير- المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة).
٣٣- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة.
٣٤- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت:٢٦١هـ) طبعة موافقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري- المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)- الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري- المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي-الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
٣٧- الفصل في الملل والأهواء والنحل- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)- الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.
٣٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير- المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

٣٩- القاموس المحيط - أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة- مؤسسة الرسالة بيروت.
٤٠- قواعد الفقه- المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي- الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي.
٤١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون- المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بغداد .
٤٢- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل- المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)- الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
٤٣- لسان العرب- جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)- دار صادر - بيروت.
لقاءات الباب المفتوح- الشيخ محمد بن صالح العثيمين -قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
٤٤- المحلى بالآثار- المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)- الناشر: دار الفكر - بيروت.
٤٥- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- بيروت.
٤٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل- المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)- المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر: مؤسسة الرسالة.
٤٧- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٨- المغني لابن قدامة- المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)- الناشر: مكتبة القاهرة.
٤٩- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير- المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٠- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم- المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)- حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال- الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت).
٥١- الملل والنحل- المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)- الناشر: مؤسسة الحلبي.
٥٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج- المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل- المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)- الناشر: دار الفكر.
٥٤- الموسوعة الفقهية الكويتية- صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
٥٥- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة- المؤلف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي- إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني- الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع.
٥٦- موضح أوهام الجمع والتفريق- المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)- المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٥٧- النهاية في الغريب مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) المكتبة العلمية - بيروت.
٥٨- النهر الفائق شرح كنز الدقائق-المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)- المحقق: أحمد عزو عناية- الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٩- نيل الأوطار- المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)- تحقيق: عصام الدين الصبابطي- الناشر: دار الحديث، مصر.

* * * *